جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

# آليات حماية الإستثمار في التشريع الجزائري

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

صادقي أمينة

مخلوفي حسناء

إشراف الاستاذ:

د/ رزق الله العربي

لجنة المناقشة:

-الاستاذ .....لحاق عيسى.....رئيسا

-الاستاذ .....رزق الله عربي.....مشرفا ومقررا

-الأستاذ .....تاج عطاء الله .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2025/2026

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكرا وعرفان

## (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)

(سورة إبراهيم، الآية 7)

امتثالًا لأمر الله تعالى، واعترافًا بالفضل لأهله، أتقدم بخالص الشكر وعظيم العرفان إلى الله سبحانه وتعالى، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تكتمل المساعي.

حضرات الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أتوجه بأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى الأستاذ المشرف عربي رزق الله، الذي أحاط هذا العمل بعلمه وتوجيهه، فكان لنصائحه الأثر البالغ في إخراج هذا البحث على صورته الحالية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، كلّ باسمه ومقامه، لتفضّلهم بقراءة هذا العمل وتقويمه، وإثرائه بملاحظاتهم العلمية القيّمة.

وأخص بالامتنان كل أستاذٍ أفدت من علمه، وكل شخصٍ ساندني بدعوة صادقة، أو كلمة مشجعة، أو موقف نبيل خلال رحلتي العلمية.

فإليهم جميعًا أرفع أكفَّ العرفان، داعيةً الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يبارك في جهودهم، وأن يجعل العلم نورًا يهتدون به في الدنيا والآخرة.

**مخلوفي حسناء**

# الإهداء

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾

إلى عائلتي جميعًا، والديَّ الكريمين، إخوتي وأخواتي، عماتي أعمامي ، وخالتي وخالي، و جدتي حفظها الله وسائر أفراد أسرتي الكريمة، صغيرها وكبيرها...

إلى من شكّلوا لي السند الحقيقي في هذه الحياة، وكانوا العون بعد الله في كل خطوة، والدعاء الصادق الذي يرافقني في السرّ والعلن، والملجأ الذي أستمد منه القوة كلما اشتدّ الطريق.

إلى من لم يبخلوا عليّ بمحبةٍ صادقة، وتشجيعٍ دائم، وكلمةٍ طيبة كانت كفيلة بأن تُعيد إليّ العزيمة كلما تعثرت، فكان لهم الفضل في تخطي الصعاب ومواصلة المسير.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع، عربون وفاءٍ وامتنان، واعترافٍ بجميل لا يُنسى، راجيةً من الله أن يجعله عملًا نافعًا، مباركًا، وأن يديم بيننا المودة والرحمة، ويجزيكم عني خير الجزاء.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾

**أمينة صادقي**

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع.

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي إلى أغلى الناس على قلبي، إلى والديَّ العزيزين، اللذين غرسا في نفسي حب العلم والاجتهاد، وكانا خير سند وداعم لي في جميع مراحل حياتي، حفظهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية.

إلى زوجي، الذي كان سندي وعوني، وشجعني على مواصلة مسيرتي العلمية بكل صبر ومحبة، فله مني كل التقدير والامتنان.

إلى فلذتي كبدي، ابنيَّ الحبيبين، مصدر فرحتي وأملي في الحياة، أسأل الله أن يحفظهما ويوفقهما ويجعلهما من الناجحين.

إلى جميع أفراد أسرتي الكريمة، وإلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق.

أهدي هذا العمل المتواضع عربون محبة ووفاء، راجية من الله تعالى أن يجعله نافعًا ومباركًا.

**مخلوفي حسناء**

# مقدمة

أصبح الاستثمار في الوقت الراهن العصب الحيوي والمحرك الأساسي الذي تعتمد عليه الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، لما له من دور فعال في تنشيط الاقتصاد، وخلق مناصب الشغل، ونقل التكنولوجيا الحديثة. وفي ظل التنافس العالمي المحموم على استقطاب رؤوس الأموال –خاصة الأجنبية منها– بات واضحاً أن الحوافز المالية والامتيازات الجبائية والجمركية التقليدية لم تعد كافية لوحدها لإقناع رأس المال المخاطر بالاستقرار في الدولة المضيفة؛ إذ يولي المستثمر أهمية بالغة لمدى توفر "بيئة آمنة ومستقرة" تكفل حقوقه وتحمي استثماراته من المخاطر غير التجارية. وتأسيساً على ذلك، تجسد الحماية القانونية والقضائية حجر الزاوية في بناء أي مناخ استثماري جاذب. فالنصوص التشريعية والمؤسساتية لا تمثل فقط أداة تنظيمية، بل هي بمثابة تعهد سيادي والتزام قانوني تتقدم به الدولة لطمأنة المستثمر على مركزه المالي والقانوني. وتعد التجربة التشريعية الجزائرية نموذجاً حياً للدول النامية التي حاولت جاهدة مواءمة ترسانتها القانونية مع التحولات الاقتصادية العالمية، مستهدفة الانتقال من مفهوم "تطوير الاستثمار" إلى "ترقيته"، وصولاً إلى صدور القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والذي جاء برؤية إصلاحية شاملة تبحث عن التوازن الدقيق بين حماية سيادة الدولة وحفظ المصلحة العامة، وبين منح المستثمر الأجنبي الطمأنينة الإجرائية اللازمة.

**أهمية الموضوع** : تكتسي دراسة الآليات القانونية والقضائية لحماية الاستثمار أهمية بالغة على الصعيدين النظري والعملي:

تكمن في تتبع التطور الفلسفي والتشريعي للمنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر، وتفكيك الأطر المفاهيمية التي تميزه كعملية تنموية طويلة الأجل، فضلاً عن تسليط الضوء على الجدلية الفقهية والقانونية المعاصرة بين التمسك بالسيادة القضائية والتشريعية للدولة المضيفة، وبين النزعة التوجسية للمستثمر الأجنبي الذي يطالب بضمانات واستثناءات إجرائية خاصة. الأهمية العملية (التطبيقية): تنبع من مواكبة المستجدات التشريعية التي

جاء بها القانون رقم 22-18 والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، والوقوف على مدى كفاءة الهيئات المستحدثة كـــ "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" و"الشبابيك الوحيدة"، بالإضافة إلى تقييم فاعلية القنوات القضائية والبديلة (كالوساطة والمصالحة والتحكيم التجاري الدولي) في فض منازعات الاستثمار بسرعة وحيادية، ومدى قدرتها على إزالة اللبس والتعقيدات البيروقراطية التي واجهت المستثمرين سابقاً. 3. أهداف البحث يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الأكاديمية والتطبيقية، تأصيل الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار وحمايته بشقيها الوقائي والعلاجي في التشريع الجزائري والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

تتبع المنحنى التاريخي لتطور المنظومة الاستثمارية في الجزائر عبر مختلف المراحل (ما قبل الإصلاحات، المرسوم 93-12، الأمر 01-03، وقانون 16-09) للوقوف على أسباب تذبذبها وعدم استقرارها سابقاً.

تبيان وتوضيح الضمانات الموضوعية الجوهرية الممنوحة للمستثمر، وعلى رأسها شرط الاستقرار التشريعي، وضمان تحويل رؤوس الأموال والعائدات، وحماية الملكية الفكرية.

تقييم مدى كفاءة الآليات الإجرائية لفض النزاعات، وتحديد دور القضاء الوطني كصاحب اختصاص أصيل، ومقارنته بالآليات البديلة كالوساطة والمصالحة والتحكيم الدولي كملاذ فني محايد يفضله المستثمر الأجنبي. رصد وتحديد الصلاحيات الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك الوحيدة (الوطنية واللامركزية) في تبسيط الإجراءات وإزالة العراقيل الإدارية.

إشكالية الدراسة: تتمحور الدراسة حول تساؤل جوهري ورئيسي وهو: ما مدى فاعلية وكفاءة الآليات القانونية والمؤسساتية والقضائية التي أقرها المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 22-18 والاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمارات وتوفير الأمان القانوني للمستثمر الأجنبي، دون الإخلال بسيادة الدولة ومصالحها الاقتصادية؟

وينبثق عن هذه الإشكالية المحورية **الأسئلة الفرعية التالية:**

ما هو المفهوم القانوني والاقتصادي للاستثمار في المنظومة الجزائرية، وما هي الفلسفة التي تقوم عليها الحماية القانونية (الوقائية والعلاجية)؟

كيف تطورت المنظومة التشريعية للاستثمار في الجزائر، وما هي أبرز المستجدات الموضوعية والضمانات التي كرسها القانون رقم 22-18؟

ما هو الدور المنوط بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك الوحيدة (الوطنية واللامركزية) في تسيير وتحفيز المشروعات الاستثمارية؟

هل يمنح القضاء الوطني الضمان الكافي لحل منازعات الاستثمار في ظل التوجهات الحديثة، أم أن الطرق البديلة (الوساطة، المصالحة، التحكيم التجاري الدولي) تظل الملاذ الإجرائي الأكثر فاعلية وجذباً لرأس المال الأجنبي؟

**5-أسباب اختيار الموضوع:**

تتوزع دوافع اختيار هذا الموضوع البحثي إلى اعتبارات موضوعية وأخرى

-**الأسباب الموضوعية:** صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 والمراسيم التنفيذية المرتبطة به، مما يفرض ضرورة بحثية لإخضاع هذه المنظومة المستحدثة للدراسة والتحليل الفقهي والقانوني. الأهمية الاستراتيجية لملف الاستثمار في الجزائر بالوقت

الراهن كسلسلة من الإجراءات لتطهير مناخ الأعمال والخروج من التبعية لقطاع المحروقات. النزاع المتزايد عالمياً بين سيادة الدول وتشريعاتها الداخلية وبين شروط الاستقرار التشريعي وحرية التحويل التي تفرضها الشركات متعددة الجنسيات وعقود الاستثمار طويلة الأجل .

**الأسباب الذاتية:** الرغبة العلمية في التعمق في تخصص القانون العقدي والاقتصادي، وبحث التداخل بين القانون الداخلي والقانون الدولي العام والخاص في تنظيم وحل منازعات الاستثمار. محاولة تقديم دراسة قانونية متكاملة تساهم في إثراء المكتبة الجامعية حول آليات حماية الاستثمار والوسائل البديلة لحل النزاعات في الجزائر.

**منهج الدراسة:** من أجل الإحاطة بأبعاد هذه الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على مقاربة منهجية متعددة الأدوات تتناسب مع طبيعة الموضوع:

**المنهج التحليلي الوصفي:** لاستعراض وتفكيك النصوص القانونية والمواد التشريعية الواردة في قانون الاستثمار 22-18، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، والاتفاقيات الدولية، وتحليل مضمونها لمعرفة حدود الضمانات والآليات الممنوحة.

**المنهج التاريخي:** لتتبع مسار تطور المنظومة التشريعية للاستثمار في الجزائر عبر محطاتها التاريخية المختلفة من مرحلة ما قبل الإصلاحات إلى غاية التشريع الحالي، لبيان أسباب التغيرات والتحولات في الفلسفة الاقتصادية للدولة. المنهج المقارن (بشكل جزئي): من خلال المقارنة بين دور القضاء الوطني والآليات البديلة (كالتحكيم والوساطة)، وكذا إبراز الفروقات بين القوانين الاستثمارية السابقة (كقانون 16-09) وقانون الاستثمار الجديد لبيان أوجه التدارك والمستجدات.

- **صعوبات الدراسة:** لم تخلُ مسيرة إعداد هذا البحث من بعض العقبات والصعوبات الموضوعية، والتمست الدراسة تجاوزها بجهد بحثي مكثف، وتتمثل أبرز هذه الصعوبات في: ترتبط بعض جوانب الدراسة بالقانون رقم 22-18 والمراسيم التنفيذية الصادرة في أواخر سنة 2022، مما جعل المادة الفقهية والدراسات والتعليقات الأكاديمية والكتب المتخصصة المحيطة بتقييم هذا القانون محدودة مقارنة بالقوانين السابقة الملغاة.
- صعوبة الحصول على أحكام قضائية وطنية حديثة أو قرارات تحكيمية صادرة في ظل البيئة التشريعية الجديدة للوقوف على التطبيق العملي الفعلي لبعض المواد والمستجدات (كالمنازعات الناشئة عبر المنصة الرقمية أو قرارات سحب المزايا من الشبابيك اللامركزية).
- ارتباط موضوع الاستثمار بقوانين أخرى متعددة ومتغيرة (قانون الصرف والنقد، التشريع الجبائي والضريبي، قوانين العقار الاقتصادي والجمارك وحماية البيئة)، مما فرض جهداً مضاعفاً للإحاطة بكافة التفاصيل دون الخروج عن الإطار الإجرائي والقضائي الأصيل لموضوع البحث.

# الفصل الأول:
# الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الاستثمار.

**تمهيد:**

أصبح الاستثمار في الوقت الراهن من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما له من دور فعّال في تنشيط الاقتصاد الوطني، خلق مناصب الشغل، وجلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا الحديثة. ولتحقيق هذه الأهداف، تسعى الدول إلى توفير مناخ استثماري ملائم يقوم على الاستقرار القانوني والمؤسساتي، بما يضمن حماية حقوق المستثمرين ويشجع على توسيع النشاط الاستثماري.

وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم مجال الاستثمار من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية التي تهدف إلى توفير الضمانات والحماية اللازمة للاستثمارات الوطنية والأجنبية، بما ينسجم مع متطلبات التنمية والتحولات الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم الأساسية المتعلقة بالاستثمار وحمايته، ثم دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لحماية الاستثمار في الجزائر.

**المبحث الأول: ماهية الاستثمار ومفهوم حمايته**

يُعدّ الاستثمار من أهم الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز النمو، إذ تسعى الدول إلى توفير مناخ استثماري ملائم لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية. ونظرًا للأهمية المتزايدة للاستثمار، أصبح من الضروري توفير حماية قانونية تكفل استقرار المشاريع الاستثمارية وتضمن حقوق المستثمرين في مواجهة مختلف المخاطر والتحديات. وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الاستثمار وخصائصه، ثم بيان المقصود بحماية الاستثمار وأهم الآليات القانونية المقررة لذلك.

**المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في التشريع الجزائري**

لفهم الاستثمار في التشريع الجزائري وجب الغوص في تعريف الاستثمار والمستثمر وفق منظور القانون 18/22.

**الفرع الاول: تعريف الاستثمار.**

يأتي أصل كلمة الاستثمار في اللغة من الفعل ثمر، وهو بمعنى نتج وتولد أو نمى وكثر، فنقول ثمر الشجر وأثمر إذا أظهر ثمره ونتج، ونقول ثمر المال إذا نماه وكثره، وكذلك تطلق كلمة الثمر على حمل الشجر، وعلى الولد لأنه ثمرة القلب[1].

وإذا كان الاستثمار من معاني التثمير والنماء والتكثير، فهو أيضاً دلالة على الاهتمام بالتنمية وتكثير المال، ولذلك جاء في معجم الوسيط تعريف الاستثمار على أنه استخدام الأموال في الإنتاج إما بشكل مباشر أو غير مباشر.

وعليه يتضح مما سبق أن المقصود بالاستثمار هو تنمية المال واستغلاله بقصد الحصول على عائد منه، وهو ما يعد من وسائل الحصول على الكسب، فالاستثمار هو طلب كثرة المال وطلب تنميته واستخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية أو بشكل غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[2].

[1] عبد الوهاب الأمين، زكريا عبد الحميد الباشا، مبادئ الاقتصاد الكلي. دار المعرفة. بيروت. لبنان. 1983.ص349

[2] ابن منظور، لسان العرب. مجلد01. دار صادر. بيروت1965 .ص503/504.

ولم يرد تعريف الاستثمار في القرآن الكريم إنما ورد لفظ ثمر، والتي يختلف مدلولها بحسب وصفها في الآية المناسبة التي نزلت بشأنها، ومنها قوله تعالى ( انظروا إلى ثمره إذا أثمر )،[1] وقوله تعالى ( وهو الذي أنشأ جئت معروفة وغير معروفة والنخل والزرع أكله والزيتون والرمان متشبها وغير متشبه كلوا من ثمره إذا أثمر وماتوا حقه يوم مختلفا أكله حصاده ولا تسرفوا أنه لا يحب المسرفين )[2]

فمن هذه الآيات يتبين أن مدلول الاستثمار في القرآن الكريم يتطابق مع مدلوله في اللغة، وأنه يعني نتاج الزرع والأشجار أو هو عملية تشغيل المال أو إستغلاله لإنتاج العائد وبالنسبة للسنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ضرورة استثمار الأموال، ومن ذلك ما رواه يحيى بن آدم بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **( لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار )**، وما رواه حذيفة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال **( من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها )**، وهذه الأحاديث الشريفة تحث على تداول الأموال واستثمارها حتى لا تتعطل وظيفتها الاجتماعية وحتى يكون للاقتصاد قوته وقدرته على التجديد والتقدم والاستمرار.[3]

ويعرف على انه تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، وهو بمثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي للمجتمع وتتكون عناصره من المباني والتشييدات والآلات والتجهيزات ووسائل النقل والحيوانات والأرض.

وفي الموسوعة الاقتصادية يعرف الاستثمار على أنه توجيه للمدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية، فالاستثمار هو الإنفاق على تملك وسائل الإنتاج أو تملك السلع الرأسمالية الجديدة التي تسهم في إنتاج سلع أخرى.

أما الموسوعة السياسية فقد أعطت مفهوما آخر للاستثمار، إذ عرفته على أنه توفير أدوات الإنتاج التي تستخدم بقصد إنتاج سلع الاستهلاك أو أدوات إنتاج جديدة، وأن الحافز الاستثماري في النظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي، حيث ينبثق الحافز الاستثماري في النظام الرأسمالي من

---

[1] سورة الانعام. الاية100.

[2] سورة الانعام. الآية 141.

[3] مجد الدين محمد يعقوب الفيروز ابادي. بصائر دوي التمييز. من الطائف الكتاب العزيز. ج02. تحقيق محمد الخيار. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. لجنة احياء التراث الإسلامي. القاهرة. مصر. 1965.صص339.

عاملين مهمين هما الأرباح التي يأمل أصحاب المشروع الحصول عليها في المستقبل ( الكفاية الجدية لرأس المال )، وسعر الفائدة السائدة، أما في النظام الاشتراكي فالدولة تتولى الاستثمار، كما هو الحال في بعض المشروعات التي تقوم الدولة بتنفيذها في ظل النظام الرأسمالي نفسه.[1]

حيث أن جون مينارد كينز يرى أن الاستثمار يمثل الإضافة الجارية لقيمة التجهيزات الرأسمالية التي تحدث نتيجة النشاط الإنتاجي لفترة معينة، أو أنه الإضافات الحالية إلى قيمة رأس المال الحالية والتي تنتج عن النشاط الاقتصادي لفترة معينة، ويمثل هذا التعريف المؤشر الأساسي لتوسيع الطاقة الإنتاجية[2].

في حين يرى كل من ( هارفي و جونسون ) أن الاستثمار هو إستمرار تدفق النفقات الاستثمارية على السلع الرأسمالية التي تتمثل بالمكائن والآلات والمباني الجديدة بالإضافة إلى القديمة والتغير في المخزون السلعي[3].

وفي مقابل ذلك عرف فقهاء القانون الاستثمار على أنه تقديم أموال مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة وغير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن، كما عرفه البعض الآخر بأنه كل استخدام الأموال منقولة أو غير منقولة بهدف إنشاء مشروع جديد أو التوسع في مشروع قائم[4].

وأهم ما يلاحظ على هذه التعريف أنها ركزت على وجود الأموال و الهدف المرجو من استثمارها مع ربطها بالمدة الزمنية التي تستثمر خلالها.

---

[1] ليلى مقدم. محمد سمير طعيبة. معايير اتخاذ قرار الاستثمار. من منظور الاقتصادي الإسلامي. الملتقى الدولي بعنوان الاقتصاد الإسلامي. الواقع ورهانات المستقل. جامعة غرداية. الجزائر. 23/24. فبراير 2011.ص04.

[2] نفس المرجع. ص24.

[3] احمد الصغير قراوي. محددات الاستثمار من منظور إسلامي. الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات. للصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاد المغاربية. جامعة فرحات عباس. سطيف. الجزائر25 –28 مارس 20021.ص07

[4] محارات معروف. الاستثمارات والوراق المالية. دار الصفاء للنشر والتوزيع. عمان. الاردن2003.ص15.

**الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار**

هو تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه للقيام بنشاط اقتصادي ما خلال مدة معقولة من الزمن[1]. وفي القوانين قد عرفها المشرع.

**-القانون رقم 63-277** استثمار رؤوس الأموال الواردة فيها بأنها موجة الاستثمار المباشر[2].

**-في المرسوم التشريعي رقم 93-12** إن هذا المرسوم لم يأتي بأي تعريف محدد للاستثمار ، حيث أن المادة الأولى أشارت إلى الاستثمارات الأجنبية التي تنحز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات[3].

**-في الأمر رقم 03 - 01 المعدل والمتمم:** فعملية الاستثمار من شأنها أن تؤدي إلى نمو المؤسسة والزيادة في حجم الإنتاج وكذلك إحداث مناصب شغل جديدة والمساهمة في امتصاص البطالة. إن القواعد القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر تضمنها الأمر رقم 01 - 03 لسنة 2001 والمتعلق بتطوير لاستثمار ولقد نص القانون على الحكام التالية: حيث نصت المادة الأولى منه على: يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة, أما المادة الثانية فنصت على أنه[4] : " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

1 -اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

2 -المساهمة في أ رسمال مؤسسة في تشكيل مساهمات نقدية أو عينية.

---

[1] زواقري الطاهر. اوشنن حنان. قائمة مرجع. ص 168

[2] المادة 01 من القانون رقم 77 /63 المؤرخ في 26 يوليو 1963. يتضمن قانون الاستثمار. الجريدة الرسمية العدد 53 الصادر في 17 سبتمبر 1960.

[3] المادة 01 من الامر 234 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات. الجريدة الرسمية العدد 80 الصادر في 17 سبتمبر 1966.الملغى.

[4] الامر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار بالجريدة الرسمية. العدد 47.

3 -استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين، تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات الإنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال المؤسسة، كذا استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية وهذا في إطار ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات[1].

**اولا- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي**

عرفت اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 26 يوليو 1990 الاستثمار في الفقرة الرابعة من الفصل الأول على أنه "هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في إتحاد المغرب العربي[2].

**ثانيا- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى:**

لم تتضمن اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بإنشاء المركز الدولي لحل النزاعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والتي صادقت عليها الجزائر أي تعريف للاستثمار، والسبب في ذلك هو تعارض مواقف ممثلي الدول خلال المفاوضات في وضع تعريف موحد.

للاستثمار هذا من جهة و من جهة أخرى للتوسيع من اختصاصات المركز الى كل ما من شانه ان يعتبر استثمارا.[3]

[1] عبد العزيز فهمي هيكل. أساليب تقييم الاستثمارات من الدار الجامعة. بيروت. لبنان. ص225.

[2] د. صافية خيرة. محاضرات في مقياس قانون الاستثمار موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر قانون عقاري تخصص قانون اقتصادي. جامعة ابن خلدون تيارت ملحة سوقر. كلية الحقوق و العلوم السياسية. ص12.

[3] د. صافية خيرة. قائمة المراجع . ص13.

**2 -تعريف الاستثمار في إطار الاتفاقيات الثنائية**

**أ- طريقة التعداد الشامل:**

اعتمدت الجزائر هذه الطريقة لتعريف الاستثمار في عدة اتفاقيات ثنائية وعرفت الاستثمار على النحو الإستمارات وبين كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة كانت أم عينية أم خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع اقتصادي مهما كان نوعه[1].

**ب – طريقة الإحالة للقانون الداخلي للدولة المستقبلة للاستثمارات:**

اعتمدت الجزائر على طريقة الإحالة إلى القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة لتحديد مفهوم الاستثمار في عدة اتفاقيات منها نذكر على سبيل المثال الاتفاق والبروتوكول حول الإضافيين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وألمانيا الإتحادية المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات.[2]

**الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي للاستثمار**

يمكن تعريف الاستثمار بأنه: "استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة، اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها". كما أن هذه الطاقات الإنتاجية أو الاستثمارات إن هي إلا سلع إنتاجية، أي سلع لا تشبع أغراض الاستهلاك، بل تساهم في إنتاج غيرها من السلع أو الخدمات، وتسمى هذه السلع – أيضاً – "السلع الرأسمالية" أي السلع التي تتمثل في رأس المال العيني أو الحقيقي الذي لا غنى عنه لأية عملية إنتاجية.[3]

إن ما يلاحظ أن التعريف السابق للاستثمار – كمتغير اقتصادي كلي – لا يقتصر على تكوين طاقات إنتاجية جديدة لإقامة المشروعات الجديدة، أو التوسع في المشروعات القائمة، بغرض زيادة

---

[1] بن هلال نذير . محاضرات في قانون الاستثمار. قسم القانون العام بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية. السنة الجامعية 2020/2019.ص11.

[2] صافية خيرة. المرجع السابق. ص 16.

[3] عبد المجيد قدي. المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 88.

حجم طاقتها الإنتاجية، بل يشمل أيضاً – تكوين الاستثمارات بهدف المحافظة على الطاقات الإنتاجية في المشروعات القائمة، أو تجديد هذه الطاقات، إذ من المعلوم أن أية سلعة إنتاجية ذات عمر إنتاجي معين، وأن المحافظة على قدرتها الإنتاجية – على مدار عمرها الإنتاجي – تحتاج إلى عمليات صيانة وتجديدات لبعض أجزاء الطاقة الإنتاجية القائمة. والاستثمار ذو علاقة مزدوجة، إذ أنه وثيق الارتباط بالادخار من ناحية، وبالاستهلاك من ناحية أخرى ذلك أن الادخار هو الفائض من الدخل بعد الإنفاق على الاستهلاك، وهو الفائض الذي يوجه لنوع آخر من الإنفاق وهو ما يطلق عليه الإنفاق الاستثماري. وعلى ذلك فإن الاستثمار ذو علاقة مزدوجة على نحو ما يلي: علاقة تمويلية: عندما توجه المدخرات في المجتمع كرأس مال نقدي إلى الإنفاق على شراء السلع الاستثمارية (الإنتاجية) كرأس مال عيني أو حقيقي علاقة إنتاجية: مادام الاستثمار[1] – في المعنى العيني أو الحقيقي المشار إليه – هو الأداة التي لا غنى عنها كعنصر من العناصر الإنتاجية الأربعة في إنتاج السلع الاستهلاكية، بعبارة أخرى: أن الاستثمار وثيق الصلة بالاستهلاك والعلاقة بينهما علاقة إنتاجية. هذا هو مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي، وهناك مفهوم آخر للاستثمار من قبل رجال الإدارة والمالية.

**المطلب الثاني: الحماية القانونية للاستثمار واليات جذبه**

**الفرع الأول: تعريف حماية القانوني الاستثمار**

حماية الاستثمارات من المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها، وذلك عبر وسائل تؤمن لها الحماية من هذه المخاطر أياً كانت هذه الوسائل موضوعية أو إجرائية[2].

وتعرف أيضا على أنها الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمان القانوني لمن تقدم له لكي يقدم على العمل وهو ضامن لنتائجه، وموضوع الضمانات هو التعهد بضمان حقوق المستثمر الجوهرية وحماية رأسماله والأرباح المحققة عنه، وحقه في تحويلها وحماية ملكيته من المخاطر

غير التجارية والإجراءات التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار، ومنح المستثمر العديد من الامتيازات والحوافز، ولن يتجسد هذا الضمان والحماية إلا من خلال تنظيم قانوني متكامل[1].

[1] بوضياف خالد. النظام القانوني للاستثمار في الجزائر. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 22.

[2] هشام على صادق. النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. 2003.ص15.

كما عرفها محمود علي العرقي: بأنها مجموعة القواعد والقوانين والأحكام التي يضعها البلد والتي تهدف من خلالها جذب أكبر عدد من الاستثمار وذلك من خلال العمل على طمأنة المستثمرين الأجانب وأصحاب رؤوس الأموال وتهيئة مناخ استثماري ملائم بما يخدم مصالح المستثمرين. وعرفها آخرون بأنها قواعد منظمة على شكل قوانين تضمن حقوق للمستثمر[2] وتتعهد الدولة بتنفيذ التزاماتها اتجاهه.

ومن خلال ما سبق يتبين أن الضمان كمصطلح يشير إلى الالتزامات القانونية والتعهدات التي تقدمها الحكومات أو السلطات المختصة للمستثمرين، بهدف حماية حقوقهم وضمان استمرارية وتطور الاستثمارات في إطار بيئة استثمارية مستقرة ومواتية. تتضمن ضمانات الاستثمار حماية الملكية، وتوفير الأمان القانوني والاستقرار السياسي، وتسهيل الإجراءات الإدارية والتنظيمية للمستثمرين، وتوفير آليات لحل النزاعات بين المستثمرين والدولة. يهدف هذا النوع من الضمانات إلى جذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتعزيز التنمية الاقتصادية في الدولة.

**الفرع الثاني: أهداف الحماية القانونية للاستثمار**

لا بد من الإشارة في البداية إلى أهم الأهداف والغايات التي يرمي المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال هذا القانون والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1 .السعي إلى تطوير وترقية قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات القيمة المضافة العالية؛

2 .السهر على ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة ومسؤولة؛

3 .العمل على تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية والمحافظة عليها؛

4 .الإهتمام أكثر بالإستثمار المتعلق بالتحويل التكنولوجي؛

5 تطوير الإبداع والاختراع والابتكار واقتصاد المعرفة لزيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني؛

6 توسيع استعمال التكنولوجيات الحديثة على مستوى جميع قطاعات النشاط الاقتصادي؛

7 تفعيل كل من عملية استحداث وفتح مناصب شغل جديدة ودائمة، والاستثمار في ترقية الكفاءات الموجودة وإعادة تأهيليها ؛

8. تشجيع وترقية قدرات الاقتصاد الوطني على التصدير.

---

[1] فاطمة الزهرة قدواري. ضمانات في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر. غير منشورة. قانون اعمال قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية. بسكرة 2015/2016.ص30

[2] على العرقوبي محمود. الضمانات القانونية الممنوحة الاستثمار الأجنبي المباشر بموجب التشريعين المصري والامارتي. رسالة ماجيستر في الحقوق. كلية الحقوق. جامعة منصور مصر. 2020.ص06.

**الفرع الثالث: صور حماية الاستثمار (وقائية وعلاجية)**

**أولا: عدم المصادرة والتأميم للأملاك العقارية والمنقولة الا بحكم قضائي:**

نصت المادة 10 من القانون من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على أنه (( لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ))[1].

ما يتضح من نص المادة، هو أن الأصل عدم نزع الملكية من المستثمر ما عدا في الحالات المنصوص عليها في القانون والمقصود بهذا الأخير هو القانون 91-11، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة[2].

كما تم التأكيد على حق المستثمر في الملكية وعدم نزعها بموجب المادة 60 ف 2 من 2 التعديل الدستوري 2020، والتي أقرت أنه (( لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون )).

3 هذا وقد جاء في المادة 10 المذكورة أعلاه، أنه **((لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير))**. والمقصود بالتسخير أنه (( إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على خدمات أو أموال عقارية منقولة لضمان استمرارية المرافق العامة، وذلك في حالات تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعجالية )) .[3]

ومنه نرى بأن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت له فيما يتعلق بمسألة الملكية، إذ أنه وبموجب القانون 22-18 التعلق بالاستثمار، قد ألغى مسألة حق الشفعة، الذي كان منصوصًا عيه بموجب القانون 16-09 الملغى، وكذا قاعدة الشراكة المنصوص عليها بموجب قوانين المالية[4].

---

[1] المادة10 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.ج.ر.ج.ج. العدد50. الصادر. في 28 يوليو 2022.ص06.

[2] المادة10 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار. نفس المرجع.

[3] عمر حمدي باشا. حماية ملكية العقارية الخاصة. دار هومة للطباعة و النشر. تورزيعه.االجزائر العاصمة.ط6.2006.ص116.

[4] الكاهنة ارزيل. نظرة جديد قانون الاستثمار لسنة2020. المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية. كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة تيزي وزو. مجلد17. تاريخ 30/12/2020.ص79.

إذْ يُعد ذلك بمثابة استجابة من المشرع الجزائري لمطالب المستثمرين، رغبة منه في جذب الاستثمارات الأجنبية، وكذا تشجيع المستثمر الوطني، وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية الدولية ومنه النهوض بالاقتصاد الوطني.

كما نصت المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه ((يترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به. كما أكد على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 60 منه **((لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف))** يتضح من هذا أن الدولة النازعة للملكية ملزمة بالتعويض للمستثمر صاحب المشروع الاستثماري المنزوع.

وجاء في صلب **المادة 10** المذكورة أعلاه، أنه يجب أن يكون التعويض عادلا ومنصفا حيث يكون التعويض عادلاً عندما يكون شاملا، بحيث يساوي القيمة الحقيقية للمشروع الاستثماري الذي تم نزعه من المستثمر. أما فيما يتعلق بتحديد التعويض المنصف، فيجب النظر لحقوق المستثمر، وكذا إلى ما عليه من ديون لصالح الدولة المضيفة أي إلى حقوق الطرفين المتعاقدين.

**ثانيا: المعاملة المنصفة والعادلة للاستثمار الوطني والأجنبي.**

يعتبر هذا الضمان دليل على حسن نية الدولة اتجاه للمستثمرين فهو يعتبر من أهم الحوافز التي توفر المناخ الملائم المستثمر ، ويقوم هذا الضمان على فكرة تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي و التجاري لجميع الأشخاص دون التمييز بين مستثمر وطني أو أجنبي، و قد أبرمت الجزائر لذلك عدة اتفاقيات ثنائية متعلقة بالاستثمار تقر بهذا الضمان منها الاتفاقية الجزائرية الإيطالية الخاصة بحماية و تشجيع الاستثمار والاتفاقية الجزائرية البلجيكية المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار والاتفاقية الجزائرية الفرنسية و التي نصت في المادة الثالثة من هذه الاتفاقيات على المعاملة المنصفة والعادلة إن المقصود بضمان المساواة بين للمستثمرين يتمثل في أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يتعامل بها المستثمر الوطني، إذ يتمتعان بنفس الحقوق و يلتزمان بنفس الالتزامات و هو مبدأ أي ضمان مكرس في معظم الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار.

بمعنى استفادة المستثمرين الأجانب من معاملة قوامها المساواة والعدل والإنصاف في الجزائر من حيث الحقوق والواجبات حسبما نصت عليه **المادة 03** من **القانون 18/22** الأخير للاستثمار في شطرها الثاني من خلال عبارة: "الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات". وهو ما نص عليه الأمر **03/01** الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة[1].

[1] المادة 04 من الامر 03/01. لمؤرخ في 20 غشت 2001.المتعلق بتطوير الاستثمار.ج.ر.ج.ج. العدد47.ص05.

كذلك وقد تم تجسيد هذا المبدأ في القانون **18/22** كما يلي: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، ما يمكن ملاحظته من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد ساوى بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي دون أي تميز بينهما وهذا ما يرسخ مبدأ المساواة.

وطبقا لنص **المادة 03** من القانون **18/22** المتعلق بالاستثمار نص المشرع على مبدأ جديد وهو مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وهذا بعد ما كان ضمانا في القانون الملغى، أصبح عمودا أساسيا تعتمد عليه العملية الاستثمارية ولعل تجسيد هذا المبدأ يتم عن طريق المنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 23 من القانون رقم **18/22** وكذا المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم (6/298/22)، وهذا حرصا من المشرع على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية في دراسة ملفات الاستثمار وتحرير روح المبادرة ضمن رؤية شاملة ومستقرة بالإضافة إلى تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية .

[1] المادة 03. ن القانون 22/18. سلف ذكره. ص05.

## المبحث الثاني: الإطار التشريعي والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لمبدأ الاستقرار التشريعي والذي يعتبر أهم ضمانة تشجع المستثمر وتحفزه وذلك عن طريق إتاحة أرضية معروفة مسبقا لأن التغيرات الفجائية غالبا ما تضيع على المستثمرين فرص تحقيق الربح[1].

وبالرجوع إلى المستثمر فإنه وإن كان يبحث عن النظام القانوني الذي يتماشى مع مصالحه فإنه ودرجة أكبر يهتم إلى مدى استقرار هذا النظام الذي يحكم استثماره لهذا سعى المشرع الجزائري سواء في التشريعات السابقة أو في القانون الجديد للاستثمار إلى التركيز على هذا المبدأ بتكريس بعض المواد خصيصا لتفسيره[2].

هذا المبدأ الذي كان يعمل في العقود الدولية طويلة الأجل، ويقتضي ثبات النظام القانوني المطبق على الاستثمار طيلة مدة حياة هذا الأخير، نص عليه المشرع في المادة 13 منه التي تنص على: "لا تري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون قد يطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.[3]

### المطلب الأول: تطور المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر

يعتبر الاستثمار من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية في أي مجتمع، حيث انه يلعب دورا محوريا في تعزيز النمو الاقتصادي وتحسين مستوى المعيشة وخلق فرص عمل جديدة.

وعلى صعيد آخر فانه يحفز في البحث والتطوير والابتكار والتقدم التكنولوجي، مما يزيد من القدرة التنافسية للاقتصاد.

---

[1] حنان موشارة، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2020/2021 ، ص 68.

[2] وليد العماري، محاضرات في قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون أعمال، وطلبة السنة الثانية ماستر قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 5 الحاج لخضر 2019 2020، ص 24

[3] المادة 13 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار " سالف الذكر ، ص 07

كما انه له دور مهم في سقل وتطوير مهارات القوى العاملة وهذا من خلال التعليم والتدريب الأمر الذي يرفع من الإنتاج والكفاءة.

وإجمالا يعد الاستثمار أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يسهم في بناء اقتصاد قوي ومزدهر يعود بالفائدة على جميع أفراد المجتمع.

**الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية**

مرحلة المرسوم التشريعي 93-12 مرحلة بداية الاعتراف بمبدأ حريات الاستثمار"

أدت الأزمة الاقتصادية التي شهدتها الجزائر سنة 1986 الناجمة عن انخفاض أسعار المحروقات إلى إجبار الجزائر أمام انهيار الاقتصاد الوطني على إعادة النظر في المنظومة القانونية ذات الصلة بالنهج الاقتصادي وشرعت بداية من سنة 1988 باتخاذ جملة من الإصلاحات الإفسادية كان أولها التراجع عن الخيار الاشتراكي وذلك بانسحابها من الحقل الاقتصادي وفتحها المجال أمام المبادرة الخاصة، فجاء دستور 23 فيفري 1989 لإجراء القطيعة مع الإيديولوجية الرسمية للدولة المتمثلة في الخيار الاشتراكي وتبني الإيديولوجية الرأسمالية وهو ما يعبر عن مؤشر دستوري قوي للإعلان عن بداية الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار[1].

وهكذا ظهرت ملامح التوجه نحو بلورة حرية التجارة والصناعة ومنه حرية الاستثمار كأحد أهم مظاهر هذه الحرية رغم عدم الاعتراف الصريح بهذا المبدأ في دستور 1989 .[2]

وما يؤكد نية المنظومة القانونية الجزائرية في بداية تبني حرية التجارة والصناعة هو اصدارها المجموعة من النصوص القانونية ذات الصلة بالنهج الرأسمالي كالقانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية والقانون 89-12 المؤرخ في 05

[1] يوسف تزير، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، ص 28

[2]. مرسوم رياسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

جويلية 1989 المتعلق بالأسعار والقانون 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية [1]والقانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.[2]

وكان أهمها صدور المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ) والذي رغم صدوره في الحالة الاستثنائية التي مرت بها البلاد والتي شهدت عدم استقرار مؤسساتي وفراغ دستوري بسبب تزامن حالة شغور منصب رئيس الجمهورية وحالة حل المجلس الشعبي الوطني [3]إلا أن هذا المرسوم أعطى دفعا حقيقيا لمسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر واحدث تغيرات جذرية لم تكن معروفة من قبل الهدف منها إعادة التوازن للاقتصاد الجزائري باستقطاب الرأس مال الخاص الوطني والأجنبي من أجل ترقية وتطوير القطاع الاقتصادي.

لقد عبر مصممو مشروع هذا المرسوم عن ضرورة وضع قانون جديد للاستثمار وفق مبادئ جديدة كمنفذ للاقتصاد الوطني وكوصفة الزامية لمعالجة مرض نقص الموارد المالية حيث اعتبروه بمثابة العنصر الثمين القادر على اعادة تأهيل الاقتصاد الجزائري والذي ينبغي دعمه بترسانة تشريعية ملائمة[4].

لقد احدث هذا القانون قفزة نوعية في مجال نظام الاستثمار في الجزائر وذلك بتجسيده ولأول مرة حرية الاستثمار بصفة مباشرة لتكون بمثابة بداية الاعلان الرسمي لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر وهو ما عبرت عنه المادة الثالثة من المرسوم التشريعي التي جاء نصها كالآتي : تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه[5] .

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 13 جويلية 1988.

[2]الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 18 افريل 1990

[3]حيث قدم الرئيس شاذلي بن جديد استقالته آنذاك في 11 جانفي 1992، بعدما كان قد اوقف المسار الانتخابي المتعلق بالانتخابات الشريعية وعاشت على أثرها البلاد فترة فراغ مؤسساتي.

[4]عجة الجيلالي، المظاهر القانونية للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، 2004 2005.ص 101

[5]المادة 3 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993

ولقد أكد هذا المرسوم على إلغاء مبدأ الترخيص الإداري المسبق ووضع محله نظام التصريح البسيط كقيد عام على حرية الاستثمار[1] وبالتالي جرد الإدارة من سلطة التدخل في إجراءات الاستثمار ومن منح موافقتها تضمن هذا المرسوم 50 مادة موزعة على 7 أبواب زودت عملية الاستثمار بترسانة من الضمانات القانونية والتحفيزات المتعددة التي تحمل في ثناياها عدة تجديدات لإغراء وجلب المستثمر، وبالإضافة إلى تعزيزه الحرية الإستثمار عزز هذا المرسوم مبدأ آخر وهو مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى[2].

**ثانيا- مرحلة صدور الأمر 01-03: مرحلة تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة"**

قبل التطرف لنظام الاستثمار في ظل الأمر 01-03 لا بد من الإشارة إلى فكرة جوهرية ألا وهي فكرة التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث تضمن دستور 28 نوفمبر **1996**، ولأول مرة في دساتير الجمهورية الجزائرية المتعاقبة مبدأ حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري لم يكن له وجود في الدساتير السابقة [3] والذي يعتبر الأول من نوعه منذ الاستقلال، وهو المبدأ الذي ترجمه نص المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996 والتي تقابلها المادة 43 حسب آخر تعديل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016 التي جاء نصها كالآتي: حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

- تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين
- يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة[4] .بالاعتراف الدستوري لهذا المبدأ تكون الجزائر قد دخلت بصفة رسمية في خيار اقتصاد السوق[5].
- مسايرة في ذلك التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العالمي .[6]

---

[1] المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93/12 المتعلق برقية الاستثمار.

[2] - فبخلاف دستور 1989 الذي كان ليبراليا في الميدان السياسي بتكريسه للحريات السياسية فإن دستور 1996 قد اهتم كثيرا بالحقوق والحريات الاقتصادية

[3] - فبخلاف دستور 1989 الذي كان ليبراليا في الميدان السياسي بتكريسه للحريات السياسية فإن دستور 1996 قد اهتم كثيرا بالحقوق والحريات الاقتصادية

[4] - المادة 43 من القانون 16-101 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

[5] سالم رابية المرجع السابق ص 19.

[6] نزير يوسف، المرجع السابق ص 29

وتطبيقا لنص المادة 37 أعلاه من دستور الجمهورية الجزائرية المذكورة أعلاه صدر الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار كترجمة قانونية لهذا المبدأ الدستوري المكرس الحرية التجارة والصناعة في الجزائر وبالتالي حرية الاستثمار والمعبر عن مبدأ تشريعي جوهري أعتبر الأول من نوعه في تاريخ نظام التحفيز في الجزائر لما يحمله من ضمانات شجاعة تعبر بصدق عن الافصاح النهائي لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة وترجمة للمبادئ الدستورية الى تبنتها الجزائر سنة 1996.[1]

وقد جاء هذا الأمر لاغيا لأحكام المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار[2] وأكد بموجب المادة الرابعة منه على ضمان انجاز الاستثمارات في حرية تامة باستثناء ما تعارض مع التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، كما أكدت ذات المادة على ضرورة احاطة هذه الاستثمارات وبقوة القانون بالحماية والضمانات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما .[3]

لقد تضمن هذا الامر 36 مادة موزعة على 6 أبواب [4] عملت على تزويد عملية الاستثمار بجملة من التحفيزات والضمانات القانونية الكفيلة بإغراء واستقطاب المستثمر، هذا الأمر خضع لتعديلين كان أولهما بموجب الأمر 06 [5]. 2006 08 المؤرخ في 15 جويلية أما الثاني فكان بموجب الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المضمن قانون المالية التكميلي[6].

[1] وهي طبعا مبدا حرية التجارة والصناعة مثلما تم معالجتها.

[2] حسب نص المادة 35 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار

[3] تنص المادة الرابعة من الأمر 01-03 على ما يلي: << تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهما

[4] وهي الباب الأول بعنوان الاحكام العامة، الباب الثاني المتضمن المزايا، فالباب الثالث المتعلق بالضمانات الممنوحة للمستثمرين، ثم الباب الرابع المحدد الأجهزة الاستثمار، وبعده الباب الخامس المتضمن الأحكام التكميلية، واخيرا الباب السادس المتعلق بالأحكام الخاصة.

[5] الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2006

[6] الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 26 جويلية 2009

**الفرع الثاني: مرحلة قوانين الاستثمار الحديثة**

**أولا–مرحلة القانون 16–09 مرحلة الإنتقال من تطوير الاستثمار إلى ترقية الاستثمار**

صدر القانون 16–09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار في ظل ظروف اقتصادية حرجة تشهدها البلاد تمثلت في تدري إيرادات الطاقة بسبب انخفاض أسعار النفط عالميا، لذلك كان لابد من إعادة النظر في المنظومة

القانونية المتعلقة بالاستثمار، وذلك بغية التصدي لهذه الأزمة من جهة وإعادة تأهيل النظام القانوني المتعلق بالاستثمار من جهة ثانية قصد مراجعة هذا النظام وجعله أكثر مرونة وتنافسية لأجل تحسين البيئة الاستثمارية.

جاء هذا القانون لاغيا لأحكام الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار معيدا بذلك النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار وبصياغة قانونية قوية معبرة تم الإنتقال بموجبها من تطوير الاستثمار إلى ترقية الاستثمار، حيث حمل في طياته سلسلة من الإجراءات الجديدة لاستكمال منظومة الاستثمار في الجزائر وذلك بالمواصلة في تحفيز المستثمر وتطهير مناخ الاستثمار وإعادة بعثه.

تضمن هذا القانون الجديد 39 مادة موزعة على 7 فصول عملت على خلق جملة من الإصلاحات القانونية التي من شأنها العمل على توفير المزيد من التسهيلات والتقليص من حجم الإجراءات البيروقراطية المكبلة للاستثمار، حيث يتضمن هذا القانون في طياته ترشيدا أكثر وتكريسا أكبر لنظام التحفيز في الجزائر، إذ حملت المادة 12 و 13 منه ترسانة من التحفيزات الجبائية والجمركية التي تستفيد منها الاستثمارات، حيث تم الإعفاء من الضريبتين المفروضتين على أرباح الشركات والنشاط المهني لمدة 03 سنوات مع مضاعفة هذه الإعفاءات إذا تعلق الأمر بالاستثمار في المناطق الداخلية وفي جنوب البلاد[1].

[1]قانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

أما المادة 21 من ذات القانون فقد ذهبت إلى توسيع مبدأ المعاملة الوطنية لتمس الأجنبي، حيث تم إقرار معاملة عادلة ومنصفة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب، وذلك طبعا مراعاة للاتفاقيات الدولية التي تبرمها الجزائر مع غيرها [1] ، وعن المادة 25 فقد أقرت هي الأخرى قاعدة جوهرية تحفيزية تمثلت في تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه مع إلزام بنك الجزائر بالإسراع في إجراءات دراسة عملية التحويل[2].

ولم يكتف هذا القانون بمراجعة هندسة نظام التحفيز فحسب بل عمل على إعادة تأطير الجهاز المؤسساتي المتعلق بالاستثمارات الحيث تعززت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بصلاحيات هامة سمحت بتوجيه مهامها حصريا إلى مرافقة المستثمر في تجسيد مشروعه عوض التكفل فقط بتسيير الامتيازات والتحفيزات الممنوحة مثلما كان في السابق .[3]

وعليه فقد تحولت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى قطب أساسي يعمل على دعم واستشارة وتوجيه ومرافقة المستثمر [4]، وفي ذات السياق وتكملة لمسار جهود هذه الوكالة فقد نص القانون الجديد المتعلق بترقية الاستثمار على استحداث أربعة (04) مراكز متخصصة تضم كل الهيات والإدارات التي لها علاقة بإنشاء المشاريع وهي :

مركز تسيير المزايا المكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات وهو المركز الذي سيخلص الوكالة من عبء تسيير المزايا.

مركز استيفاء الإجراءات المكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

مركز الدعم لإنشاء المؤسسات المكلف بمساعدة ودعم وإنشاء وتطوير المؤسسات.

مركز التهيئة الإقليمية المكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية[5].

---

[1]- الجريدة الرسمية 46 المؤرخة في 03 أوت 2016.

[2]أنظر المادتين 12 و13 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

[3]أنظر المادة 21 من نفس القانون.

[4]أي في ظل الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار.

[5]- المادة 27 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

فهذه المراكز من شأنها العمل على توفير المزيد من التسهيلات والإسراع في إتخاذ القرار الذي سيصبح لا مركزيا في اتخاذه.

كل هذا إنما يعتبر دليلا معبرا على وجود إرادة قوية وجهود متواصلة تصب كلها في استكمال مسار الإصلاحات القانونية المتعلقة بالتحفيز على الاستثمار في الجزائر. أهم ما يمكن ملاحظته بخصوص هذا القانون:

. أولا: أنه يتضمن التأشير ضمان بناءاته ومقتضياته إلى نصوص قانونية هامة تؤكد استجابة هذا القانون المتطلبات عدة، اهمها الاستناد إلى نص المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية حسب آخر تعديل له بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يعبر عن دسترة قوية لقانون الاستثمار الذي يستجيب للمبدأ المكفول دستوريا ضمن هذه المادة والمكرس لضمان حرية الاستثمار والتجارة إضافة إلى الاستناد إلى الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني والأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري والأمر 03-11 المتعلق بالقرض والنقد والقانون 11-10 المتضمن قانون البلدية والقانون 12-07 المتضمن قانون الولاية ومع ذلك وامام أهمية هذه التأشيرات إلا أن القانون لا يستجيب إلى قوانين أساسية ذات الصلة بقانون الاستثمار والتي مثالها قانون التسجيل، قانون حماية البيئة، قانون الجمارك، قانون المياه، قانون المناجم القانون المتعلق بالعقار، والقانون المتعلق بالمناطق السياحية، وقانون الأملاك الوطنية، وغيرها من القوانين ذات الصلة، وفي المقابل يستند إلى القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأمر الذي يفهم من خلاله توقع حدوث النزاع بين الإدارة والمستثمر.

**ثانيا:** يتضمن هذا القانون مواد أساسية وجوهرية كفيلة بتوفير المزيد من التحفيزات التي تعمل على استقطاب المستثمر إلا أنها وللأسف حبيسة التنظيم، الأمر الذي يجعلها مجرد تحفيزات عقيمة تحمل إغراءات جوفاء بسبب تدخل الإدارة وفتح المجال لها لتتخذ جملة من الإجراءات الإدارية المعقدة المحددة لكيفيات تطبيق هذه المواد[1]. وعليه فيبدو أن النظام القانوني للاستثمار لا يزال يحتاج إلى

[1] المواد 6، 7، 9، و14 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي أحالت كيفيات وشروط تطبيقها إلى نصوص تنظيمية لاحقة صدرت بموجب مراسيم تنفيذية في الجريدة الرسمية العدد 60 لسنة 2022.

معالجة قانونية أكثر وذلك بإزالة العراقيل البيروقراطية، وإصلاح المنظومة المصرفية وحل مشكل العقار لجعل هذا القانون يتماشى وجلب وجذب المستثمر خاصة إذا علمنا ان الاستثمار يعيش نوعا من الانهيار حتى المستوى العلمي.

ومجمل القول في هذا المبحث ومن خلال هذه القراءة العابرة لتطور نظام الاستثمار في الجزائر نجده للأسف يتميز بعدم الثبات وعدم الاستقرار حيث شهد تذبذبا واضحا على النحو السابق بيانه كان بدايتها تلك المرحلة التي سبقت الأمر 01-03 والتي استبعدت أصلا الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار، ثم تلتها المرحلة الاستثنائية التي شهدتها البلاد وما ترتب عنها من ظروف أمنية واقتصادية وسياسية تقف حاجزا يحول دون جلب المستثمر، ثم مرحلة الأمر 03-01 وما شهده من تعديلات أثرت على ثباته واستقراره ، فكثرة التعديلات والتغييرات القانونية تشكل مخاوف تحول دون استقطاب المستثمر الذي يبحث عن الاستقرار القانوني كضمانة أساسية لحماية استثماره، وأخيرا مرحلة القانون 16-09 الذي حمل صياغة قانونية قوية حاول من خلالها أن يراجع هندسة نظام الاستثمار في الجزائر بإقراره المجموعة من الامتيازات والتحفيزات الممنوحة للمستثمر والتي تعمل على تحسين البيئة الاستثمارية إلا أنها وللأسف وعلى قدر أهميتها لا تزال تحتاج إلى معالجة قانونية أكثر مثلما سبق بيانه، كل هذا بالنتيجة سينعكس سلبا على مناخ الاستثمار في الجزائر التي يتميز نظامها بعدم الثبات وعدم الاستقرار بسبب كثرة التعديلات والتغييرات القانونية.

**الفرع الثالث: مستجدات قانون الاستثمار رقم 22-18**

نجد أن ما ورد في نص هذه المادة مطابق لنص المادة 22 من قانون 16 - 09 1 ومفادها أن المشرع ضمن للمستثمر الأجنبي الحق في التمسك بالقانون الذي كان قيد التنفيذ وقت تقديم طلب المشروع الاستثماري، ففي حالة تعديله أو إلغائه مستقبلا لا يسري على حقه إلا في حالة طلب ذلك صراحة.

وعليه فإن ما يمكن استخلاصه أن المادة 13 قانون 22-18 قد تضمنت مبدأ واستثناء عليه.

المبدأ والمتمثل في الشق الأول لهذه المادة " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون " فالمبدأ هذا هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة في ظل القانون الحالي أي قانون 22-18 في يبقى القانون الذي أنشكك في إطاره هو الساري المفعول وبالتالي لا يسري أي تعديل لاحق على قانون الاستثمار لسنة 2022

**-الاستثناء:** حسب الشق الثاني للمادة 13 من قانون 22-18 فانه وكاستثناء من مبدأ استقرار القانون المطبق يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على المستثمر الأجنبي وذلك بناء على طلب منه صراحة بإرادته المنفردة وهذا ما يستفاد من عبارة. إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[1]. ويكون عادة عندما يكون القانون الجديد أفضل في شق الضمانات والمزايا بالنسبة للمستثمر الأجنبي.

اضافة لما سبق أكدت المادة 38 من قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار حق احتفاظ المستثمر بكل الحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا وباقي الحقوق الأخرى التي استفاد منها في ظل القوانين السابقة الصدور هذا القانون ، و التي تنص على : " يحتفظ المستثمر بالحقوق و المزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون ، دون الإخلال بأحكام و المادة 32 الفقرة (03) أعلام، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير و ترقية الاستثمار السابق لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به ، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها إلى غاية انقضاء مدة المزايا[2].

[1] شوقي لبيك. ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16/09. المتعلق بترقية الاستثمار. مجلة الدراسات والبحث والقانونية. مجلد03. العدد 08. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. ص 240.

[2] المادة 38 من قانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.

**المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتأطير وترقية الاستثمار**

باعتبار الوكالة مؤسسة إدارية تعمل على تسهيل مختلف الإجراءات والتدابير للمستثمر من خلال أجهزتها وهيئاتها التابعة لها في ظل القانون رقم 22-18 والمتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. فرع الأول اما الفرع الثاني يتمثل في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية نتناوله والشبابيك الوحيدة اللامركزية

**الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وصلاحياتها**

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها الملغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على تعريف الوكالة، بقولها: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعو في طلب نص الوكالة. وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.

كما عرفها القانون رقم **16-09** في نص **المادة 26** بأنها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد **رقم 22-18** إلى تعريف الوكالة الجزائرية لترقية، وإنما اكتفى فقط بالإشارة إليها في القوانين السابقة، وأعاد تسميتها بعدما كانت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[1]. ليتدارك المشرع الأمر بعدها بصدور المرسوم التنفيذي **رقم 22-298** المنظم للوكالة الذي عرف الوكالة وضبط مهامها وكيفية سيرها.

ولقد اختصر المشرع تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القانون رقم 22 18 بتسمية "الوكالة"، وسنقتصر في تسميتها على الوكالة دون ذكر بقية التسمية.

[1]أمينة كوسام. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل إطار قانون الاستثمار الجديد 22/18. جامعة سطيف2.الجزائر. مجلةة طينة للدراسات العلمية الاكاديمية. المجل د05. العدد02. 2022.ص 100.101.

حسب تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب المرسوم التنفيذي 22-298 أشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 إلى تسميتها وتعريفها، حيث عرفت الوكالة على أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا اعتبار الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار مؤسسة أو شخصا من أشخاص القانون العام يحكمها مبدأ التخصص في الغرض الذي أنشأت من أجله[1]، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تكسبها حقوقا وتحملها التزامات، كما تتمتع بذمة مالية خاصة بها.

**أولا: الصلاحيات الجديدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**

بالرجوع إلى القانون السابق رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار نجد أن المشرع منح للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار صلاحية إجراء التسجيل في المزايا وتسييرها دون صلاحياتها في منح المزايا التي كانت من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار ، عكس القانون الجديد 18-22 [2]المتعلق بالاستثمار الذي منح الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسيير حافظات المشاريع الاستثمارية، باعتبارها هي المحاور والمرافق للمستثمر.

فالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مكلفة باستقطاب الاستثمارات الأجنبية و تسهيل و مساعدة ومرافقة المستثمرين لتحقيق استثماراتهم , لذا منحت لها العديد من الصلاحيات من خلال القانون 22-18 و تم بموجب المرسوم التنفيذي 22-298[3] اعتماد التوسع في صلاحيات الوكالة و المهام الموكلة لها على عكس التشريعات السابقة التي دائما ما كانت فيها المهام مقلصة لحساب المجلس الوطني للاستثمار و من بين المهام الجديدة كذلك للوكالة متابعة المشاريع الاستثمارية خلال فترة الاستفادة من المزايا و كذلك تسيير المنصة الرقمية للمستثمرين كما صارت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار موكلة بمهام العقار الاقتصادي و على رأسها منح العقار بصيغة امتياز بالتراضي قابل للتنازل كما منحت للوكالة سلطة استرجاع هذه الأراضي في حالة عدم تجسيد الاستثمار المقترح.[4].

---

[1]خوائرة سامية. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديد. كلية الحقوق والعلوم السياسية بومرداس. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. المجلد09. العدد 07. 2020. ص70.

[2]المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298. المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية ترقية الاستثمار وسيرها. سالف ذكرهص07.

[3]المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.مصدر السابق. ص08.

[4]ياحي مريم محاضرات في قانون الاستثمار ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر. تخصص قانون اعمال. كلية علوم السياسية. جامعة محمد بوضياف. المسيلة. الجزائر.2023. 2024.ث23.

**ثانيا: احتكار الحق في استلام والتفاوض والتعاقد مع المستثمر**

بالرجوع إلى القوانين والتشريعات التي سبقت القانون الجديد للاستثمار نجد أنه كان هناك تداخل في بعض المهام والصلاحيات بين الوكالة الوطنية للاستثمار والمجلس الوطني

للاستثمار في مسألة التعاقد والتفاوض مع المستثمر، حيث تقلص هذا التداخل بصدور القوانين المتعلقة بالاستثمار تدريجيا إلى أن صدر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وأعطى الحق في استلام الوثائق الخاصة بالاستثمار وكذلك التفاوض مع المستثمرين سواء الأجانب أو الوطنيين وكذلك التعاقد معهم إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث أصبحت محتكرة لوحدها حق التعامل مع المستثمرين في مسألة التفاوض والتعاقد والاستلام وهذا ما نص عليه قانون الاستثمار الجديد.

**الفرع الثاني: الشباك الوحيد ودوره في تسهيل الاستثمار**

يعد الشباك الوحيد للمشاريع[1] الكبرى والاستثمارات الأجنبية بمثابة المحاور الوحيدة للمستثمر، يتمتع باختصاص وطني، باعتباره يعمل على تجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والمشاريع الاستثمارية الأجنبية (المادة 19، 28 يوليو (2022) ويقصد بالمشاريع الكبرى تلك المشاريع التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري، أما الاستثمارات الأجنبية فهي تلك التي يمتلك مالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال والعائدات الناتجة والمحصلة عن الاستثمارات[2].

كما يهدف إنشاء هذا الشباك بعجلة قطبا ترويجيا للاستثمار في الجزر على المستوى الدولي، كما أنه سيضطلع بدور المستشرف لتحديد المجالات ذات الإمكانات العالية لجذب الإستثمار إليها. أما بالنسبة لتسييره فسيكون مشترك بين جميع القطاعات ذات صلة بالاستثمار الأجنبي المباشر والتي تتضمن:

[1] جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وفق القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022-2023، ص 35

[2] جادور إدريس، بوطاجين نصر الدين، المرجع السابق، ص 35

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- منح المقررات والتراخيص وكل الوثائق التي لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري.
- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر.[1]

ويتكون من ممثلين 10 إدارات والتي تمثل مختلف القطاعات، بالإضافة إلى وظيفة إدارة الوكالة، لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات حيث يقوم بتبسيط الإجراءات والتخفيف منها، كذلك شكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع[2].

- يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:
- إدارة الضرائب؛
- إدارة الجمارك؛
- المركز الوطني للسجل التجاري؛
- مصالح التعمير ؛
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ؛
- مصالح البيئة؛
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء، ويجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات صلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات . [3]

**ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية.**

تعد الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمثابة المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، بخصوص الاستثمار ، بخصوص الاستثمارات التي لا تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

[1] بوعافية سمير، بولطيف بلال مساهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) في دعم وترقية الاستثمار دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج، جامعة برج بوعريريج، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 6، العدد: 226

[2]

[3]

وتتعلق الشبابيك الوحيدة اللامركزية بالمشاريع المحلية ذات الطابع المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 20 التي جاء فيها الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة المحور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار."ويكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي **22-298** على النحو التالي[1]:

1 -يقوم ممثل الوكالة بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأشير خلال الجلسة على قائمة السلع والخدمات القابلة للإستفادة من المزايا، وعند
- الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا.
- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.
- تجديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

**2 -يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يلي:**

إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.

إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.

[1] امينة كوسام. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قانون الاستثمار **الجديد 18/22**. مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية. جامعة سطيف 02. مجلد05. عدد02. سنة2022. ص104.

توجيه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الإستثمار و / أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

إعداد كل سنة (06) أشهر كشف للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

3 –ويكلف ممثل إدارة الجمارك، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره واستغلاله، ومعالجة طلبات عدم رفع عدم قابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.

4 –ويكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بالتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.

5 -يكلف ممثل مصالح البيئة بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، وتتولى متابعتها حتى إنتهائها.

6 -ممثل مصالح التعمير يكلف بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء وتسليم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، ويتولى متابعتها حتى انتهائها.

7– يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور، شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم، ويكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية ومرافقتهم لدى إدارتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار .[1]

[1] المادة 32 من القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022، ص 14.

8- يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق والتراخيص مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية ومتابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها[1].

وعليه فقد حدد هذا النص القانون جملة المراحل التي يتم بها المشروع الاستثماري بدءا من مرحلة التسجيل إلى المرافقة وحتى الانتهاء من المشروع، ثم حدد مهام كل ممثلي الهيئات الإدارية التابعة للوكالة، من أجل تشجيع الإستثمار وإزالة العراقيل البيروقراطية التي كان يعاني منها المستثمر سابقا.

[1] امينة كوسام، المرجع السابق. ص106.

**خلاصة الفصل الأول:**

مكتبة البحث تشير إلى أن هذا الفصل شكل مدخلاً مفاهيمياً وقانونياً أساسياً لتحديد معالم الاستثمار وآليات حمايته؛ حيث تم التأسيس أولاً للمفهوم من خلال التمييز بين أبعاده القانونية والاقتصادية، مع تبيان الخصائص الذاتية التي تخرجه من نطاق المعاملات اليومية العادية إلى نطاق العمليات التنموية طويلة الأجل .

كما سمح التحليل باستقراء فلسفة الحماية القانونية بشقيها الوقائي والعلاجي، والتي لم تعد مجرد ضمانات قانونية جامدة، بل أصبحت أداة حتمية لجذب الرساميل وتوجيهها. وقد انعكس هذا الطرح النظري مباشرة على المنظومة التشريعية الجزائرية، والتي شهدت تطوراً متسارعاً وصولاً إلى صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار؛ حيث حاول المشرع الجزائري من خلاله إحداث توازن بين منح حوافز وضمانات موضوعية وإجرائية قوية للمستثمرين، وبين الحفاظ على المصالح الاقتصادية السيادية للدولة.

# الفصل الثاني:
# الآليات القانونية والقضائية لحماية الاستثمار

**تمهيد:**

تُشكل الضمانات القانونية والقضائية حجر الزاوية في بناء بيئة استثمارية آمنة ومستقرة؛ إذ لا يكفي منح المستثمر الأجنبي حزمة من الامتيازات الموضوعية والإعفاءات الجبائية ما لم تكن هناك آليات إجرائية فعالة كفيلة بحمايتها وفرض احترامها عند حدوث أي نزاع. وإذا كان الفكر القانوني المعاصر قد شهد تجاذباً حاداً بين نزعة المستثمر التوجسية من القضاء الوطني للدولة المضيفة وتحججه ببطء إجراءاته، وبين تمسك الدولة المضيفة بسيادتها القضائية وقدرة محاكمها على تطبيق قوانينها الداخلية، فإن المشرع الحديث بات مطالباً بإيجاد توازن دقيق يحمي سيادة الدولة ويمنح المستثمر الطمأنينة اللازمة.

وتأسيساً على ذلك، يسعى هذا الفصل إلى تفكيك وبحث القنوات الإجرائية المتاحة لفض منازعات الاستثمار؛ حيث سنقف أولاً على الدور الذي يلعبه القضاء الوطني بالتركيز على التوجهات الحديثة للمشرع الجزائري في إضفاء الخصوصية الإجرائية والنوعية على المنازعات الاستثمارية لتبديد مخاوف الطرف الأجنبي. وفي المقابل، سنتناول بالدراسة والتحليل الآليات القضائية والقانونية البديلة — وعلى رأسها التحكيم التجاري الدولي والمظلات الحمائية الدولية — باعتبارها الملاذ الفني والحيادي الذي يفضله رأس المال الأجنبي، وذلك من خلال خطة الدراسة الموزعة على المباحث التالية:

## المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية الاستثمار

يعتبر الإستقرار التشريعي من الضمانات الأساسية للمستثمرين ، لأنه وسيلة مهمة تعمل على جذب الاستثمار المحلي والأجنبي،[1] خاصة في الدول النامية التي تكون بحاجة للاستثمارات[2] وذلك بإستقطاب أكبر عدد من رؤوس الأموال الأجنبية من خلال تسخير كافة 3 الوسائل والضمانات التي تبعث في نفس المستثمر الطمأنينة على مركزه القانوني و الاستثماري[3].

### المطلب الأول: الضمانات ضمان شرط الاستقرار التشريعي

ولعل من أهم هذه الضمانات ضمان شرط الإستقرار التشريعي الذي يأخذ حيزا كبيرا لدى المستثمرين إذ يولونه أهمية بالغة لما يوفره لهم من إستقرار لاستثماراتهم، فهم يبحثون عن النظام القانوني الذي يخدم مصالحهم ومدى إستقرار هذا النظام المسير لاستثماراتهم[4].

إستنادا على هذا نجد أن العديد من الدول التي تطمح لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية تعمل على تكريس هذا الضمان في قوانينها الداخلية المتعلقة بالاستثمار، إذ نجد الجزائر كغيرها من الدول أسست لهذا الضمان في تشريعاتها الداخلية ويستشف ذلك من خلال ما نص عنه المشرع الجزائري في نص المادة 13 من القانون رقم 22 – 18 المتعلق بالاستثمار، أو عن طريق إدراجه في العديد من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها لحماية.

---

[1] عبد الرزاق رحموني، عبد اللطيف والي، شرط الثبات التشريعي كضمانة في عقود الاستثمار، المجلة الجزائرية القانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص 1.

[2] كسال سامية (زايدي)، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي عقود البترول نموذجا – مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، العدد 3، الجزائر 2016، 177

[3] رفيقة قصوري ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر ، 2011، ص 190

[4] – العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص 17

**الفرع الاول: مزايا شرط الإستقرار التشريعي.**

يعتبر إستقرار الرابطة العقدية هو الهدف المرجو من وراء تثبيت القانون واجب التطبيق على الحالة التي كان عليها وقت إبرام عقد الإستثمار بين المستثمر والدولة، فقد تتسبب التعديلات أو الإلغاءات التي تمس قانون العقد في قلب التوازن التعاقدي وتوجيه.

اقتصاديات العقد لصالح أحد الطرفين مما يلحق الضرر بالطرف الثاني؛ إذ يعتبر شرط الإستقرار التشريعي ضمان يسعى من خلاله المستثمر إلى حماية نفسه من مخاطر عدم العدل والمساواة بين الأطراف المتعاقدة خوفا من ضياع حقوقه إذ تتمتع الدولة بصفتها سلطة تشريعية بمزايا خاصة لا يتمتع بها المستثمرون من ناحية ، ومن ناحية أخرى يحاول المستثمر تجنب الاختلالات التعاقدية التي تتسبب بها الدول جراء تدخلها من خلال إصدارها لأحكام تشريعية جديدة على وجه الخصوص تلك القواعد المتعلقة مباشرة بمجال الإستثمار مثل التغييرات في قوانين الضريبة أو الرسوم الجمركية مما يؤثر على ربحية هذه المشاريع الاستثمارية . [1]

كما تجدر الإشارة إلى أن القواعد الجديدة المحتملة للقانون المعمول به لا تستند إلى إرادة أطراف العقد ، لأن إرادتهم اتجهت لاختيار قانون معين هو القانون الذي أبرم العقد الأساسي في ظله ، أي أن تنفيذ الأحكام الجديدة التي قد ترد على القانون تجعل طرفي العقد أمام قانون آخر جديد والذي تختلف أحكامه وشروطه عن الأحكام والشروط الواردة في القانون الأول المبرم في كنفه عقد الاستثمار .[2]

كما تحرص الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدولة دائما على استقرار الحقوق و الالتزامات التعاقدية و هذا الاهتمام هو نتيجة الطبيعة الخاصة للعقود المبرمة مع الدولة بسبب طول مدة

[1] عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2011، ص 160، ص 161

[2] د. بن أحمد الحاج، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى. 2012، ص 537. ، ص 537 .

العقد، كما تأخذ هذه الشركات في الاعتبار الرسوم و الضرائب المفروضة عليها وفقا للقوانين المعمول بها في البلد المضيف عند التعاقد .[1]

يعد شرط الإستقرار التشريعي من بين الشروط المألوفة في عقود الدولة إذ يسمح iver بضمان التنفيذ الجيد للعقد طول مدته، فهو يعمل على تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية من تغيير قانونها الساري على عقد الإستثمار والتي تتعهد بعدم إصدار أي أحكام جديدة للمستثمرين بشأن العقد، إضافة إلى أنه يشكل معياراً هاماً للتنفيذ السليم للعقد لما يفرضه من عواقب قانونية نتيجة انتهاك أحد بنوده ، كما يساهم شرط الإستقرار التشريعي في توفير مناخ ملائم للإستثمار و ذلك في حال إحترام الدولة له حيث يساهم في ضمان حقوق المستثمر و إستقرار الأوضاع التي جرى في ظلها الإستثمار بما يحقق نجاح الإستثمار و محافظة الدولة على مصالحها ومؤسساتها و سيادتها[2].

**الفرع الثاني: عيوب شرط الإستقرار التشريعي**

تعتبر السلطة التشريعية في الدولة المضيفة هي صاحبة الحق في إختيار القانون وإجراء أي تعديلات تراها مناسبة عليه حتى وإن تعارضت هذه التعديلات مع مضمون العقد كونها هي من أصدرت القانون واجب التطبيق وليس أطراف العقد وهذا تطبيقا لمبدأ السيادة على قدسية العقود، وكل ما من شأنه مخالفة هذا يعد منتهكا لسيادة الدولة وقانونها الناظم لعقد الإستثمار. [3]

وبالتالي فإن إدراج شرط الإستقرار التشريعي يمس بسيادة الدولة وذلك من خلال تقييد يد المشرع من توقيع أحكام جديدة يراها هذا الأخير مناسبة وتخدم المصلحة العامة، وهذا يعد تدخلا في سيادة الدولة.

فليس من المنطقي منح الأطراف السلطة في تحديد حالات سريان الأحكام التشريعية التي قد تطرأ على القانون إضافة إلى أن عقود الإستثمار تعتبر من العقود ذات الآجال الطويلة و

---

[1] عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 161

[2] جبايلي صبرينة، آليات تسوية منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر (باتنة 1)، سنة 2014، ص 267-268.

[3] عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 157

التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالتغيرات التي قد تطرأ مستقبلا و هذا ما يوجب ضرورة تعديل بنودها من خلال الأحكام التشريعية الجديدة التي تطرأ على القانون المنظم للعقود و بالتالي لا يمكن تطبيق قواعد الثبات الزمني على مثل هذه العقود نظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها.

إذ يمكن للدولة إصدار تشريعات تعدل بها العقد المبرم بينها وبين المستثمر حتى و إن كان شرط الإستقرار التشريعي مدرج ضمن بنود العقد أو مكرس قانونا إذ أن هذا الشرط لا يشكل عائقا على إرادة الدولة وسيادتها في إحداث أي تعديل أو إلغاء على العقود[1].

إضافة إلى أن أحكام القضاء والتحكيم أدانت شرط الإستقرار التشريعي بالرغم من أن أنصار شرط الإستقرار يستندون على أحكام القضاء إلا أن الكثير منها أدانت هذا الشرط في أكثر من مناسبة و تدعو لهجره ، فقد قضت محكمة استئناف بروكسل في قضية " Ville d'Anversبحكمها الصادر في 4/2/1936 أن " الخضوع لقانون معين يستتبع مبدئيا الخضوع ليس فقط للتشريع القائم بل أيضا لكل تعديل له." كما أن القانون الدولي هو الآخر يقبل تغيير العقد نتيجة تغير الظروف ، إضافة إلى أن معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية نصت في مادتها 62 على أنه : " لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لإنقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقق الشرطين الآتيين:

- أن يكون وجود هذه الظروف يمثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة
- أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة .[2]

[1]– طارق كاظم عجيل، القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي (دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة ذي قار، العراق، العدد الثالث، 2011، ص 10.

[2]المادة 62 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس الى 24 ماي 1968 و خلال فترة من 9 أفريل الى 22 ماي 1969، المعتمدة في 22 ماي 1969، المعروضة للتوقيع في 23 ماي 1969، دخلت حيز النفاذ في. 1980 27

فالقانون الدولي العام إذا يقرر إمكانية إجراء التعديلات طالما لم تعد الأشياء على حالتها التي كانت عليها لحظة إبرام العقد، وتقدير تغيير الظروف لا يعتمد على معيار شخصي والمتمثل في توقعات الأطراف بل يعتمد على معيار موضوعي. [1]

كما أن شرط الإستقرار التشريعي من الممكن أن يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة المضيفة[2] فقد كانت الدول النامية تتمسك بالمرونة في النظام العقدي لتتمكن من مواجهة كافة التغيرات المحتملة وكانت ترفض إدراج هذا شرط في العقود لأسباب منها:

-لتحقيق المصلحة العامة لا بد من تدخل الدولة عند الاقتضاء.

الدولة ليست مجبرة على تحمل ما التزمت به الهيئات التابعة لها عند إبرام عقود الإستثمار.

-سيادة الدول تمنع وضع حد لحق الدولة في التنظيم والإشراف على نشاطاتها الاقتصادية.[3]

في الأخير فإننا نرجح فكرة أن شرط الإستقرار التشريعي يعد من أهم الضمانات القانونية التي تسعى الدول المضيفة لتكريسها على الرغم من كل الانتقادات التي تطاله ذلك أنه يحظى باهتمام المستثمرين بالدرجة الأولى فأي مستثمر يبحث أولا عن مدى إستقرار وثبات القوانين المتعلقة بالاستثمار قبل بحثه عن أي مزايا أو ضمانات أخرى وذلك بإعتبار أن هذا الضمان هو الذي يكفل حفظ حقوق المستثمر التي يتحصل عليها في أثناء إنجاز مشروعه الاستثماري في دولة معينة كما أن إقدام المستثمر على عملية الإستثمار متوقف.

مدى توفر هذا الضمان وهذا ما يبرر تأكيد المشرع الجزائري على تكريس هذا الضمان في مختلف قوانين الاستثمار المتعاقبة وصولا إلى القانون **رقم 22-18** المتعلق بالاستثمار

الذي كما سبق وذكرنا قد أكد على هذا الضمان في **مادته 13** والتي تركت للمستثمر حرية إختيار تطبيق القانون الأصلح لمشروعه الاستثماري على أن يطلب ذلك صراحة.

---

[1] طارق كاظم عجيل، المرجع السابق، ص 10.

[2] دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 246.

[3] كسال سامية (زايدي) المرجع السابق، ص 181.

**المطلب الثاني: ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه**

إن ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه من بين أهم وأبرز الضمانات الأساسية التي تمنحها الدولة للمستثمر فهو يشكل أحد مظاهر حماية الإستثمارات خاصة الأجنبية منها، وكذا أهم مساهم في عملية جذب واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية نظرا للعناية التي يوليها المستثمرين لمصالحهم المالية عند إقدامهم على أي عمل استثماري إذ أنه لا جدوى من الأرباح التي يقومون بجنيها من وراء استثماراتهم في غياب هذا الضمان.

وعلى هذا الأساس فإن مسألة ضمان تحويل رأس مال المستثمر بدأت توليها الدول المضيفة للإستثمار أهمية بالغة، هذا ما يظهر جليا في تنظيمها لهذه المسألة عن طريق قوانينها الداخلية وقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة في نص المادة 8 من القانون رقم 22/ 18 المتعلق بالاستثمار[1]، وحدد كيفيات تطبيق أحكامها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300[2] ، وذلك تكريسا منه لمبدأ التحويل؛ وقد أحاطه بعديد من القواعد التنظيمية والتي يجب مراعاتها في أثناء ممارسة حق التحويل وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مبدأ التحويل في و إلى نظام تحويل رؤوس الأموال.

لما كان ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه من بين الضمانات التي تسعى الدول إلى توفيرها لتعزيز سياساتها الاستثمارية في جذب واستقطاب الإستثمارات، نظرا لما يلعبه هذا الضمان من دور أساسي في طمأنة المستثمر على أمواله[3]، فإنه من الأحسن تكريس هذا المبدأ بدون شروط غير أنه وفي بعض الحالات تفرض الدولة المضيفة شروطا لممارسة هذا الحق وهذا في إطار الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال ، [4] إضافة إلى تحديد مضمون الحق في التحويل.

---

[1] عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر 2021، ص 201.

[2] عيبوط محند وعلي، الاستمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 355 2012

[3] المرجع نفسه، ص 358

[4] المرجع نفسه، ص 358

**الفرع الأول: شروط التحويل**

على الرغم من أن الحق في التحويل بعد وسيلة هامة لإستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلا أن الدول المضيفة للإستثمار لا تكرسه على إطلاقه، بل إنها تفرض في نفس الوقت رقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال وذلك سعيا منها لتحقيق توازن في ميزان المدفوعات للدولة والقانون الجزائري كغيره من القوانين فإنه يضمن الحق في التحويل في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

وعليه فإنه يشترط للاستفادة من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه أن تكون الاستثمارات قد أنجزت إنطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، أي أنه يتوجب على المستثمر الأجنبي الذي يسعى للإستثمار في الجزائر أن يستعمل طريق التوطين البنكي والذي عرفه نظام بنك الجزائر 01-07[1]

في مادته 30 على أنه: يتمثل التوطين البنكي في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية، أي أنه لتسيير عمليات تحويل أموال المستثمر من وإلى الجزائر فإن ذلك يستلزم منه فتح حساب مصرفي في الجزائر.

كما يشترط أيضا أن تكون تلك الحصص النقدية محررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع[2].

وما تجدر الإشارة إليه هنا أن المشرع الجزائري لم ينص على العملة التي يتوجب استعمالها في التحويلات الخاصة بالعمل الاستثماري، بناءا على هذا فإن أي عملة حرة ومستعملة في السوق الدولية تكون صالحة للتحويل.

[1]– النظام رقم 07–01، المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13–05–2007

[2] – المادة 08 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق

كما يؤكد النظام 07-01 سالف الذكر في مادته 46 على أنه تنجز التحويلات بالعملة الأجنبية في إطار إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما وفقا للبنود التعاقدية وتطابقا مع الأصول والأعراف الدولية".[1]

ويقصد بعملة حرة التحويل أن تكون عملة صعبة هذا ما تم بيانه في المادة الثانية من النظام 09-01 على النحو الآتي: يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية.

وما يجسد قابلية العملة الصعبة للتحويل هو ربط البنك المركزي الجزائري العملة محل التحويل بسلة من العملات يقوم باختيارها، وأساس إختيار هذه السلة من العملات يرتبط غالبا بمدى كثافة التجارة البيئية مع دول تلك العملات[2].

يحدد مجلس النقد والقرض شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط "[3] كما يقوم بنك الجزائر بتنظيم سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يحددها المجلس وذلك مع مراعاة وإحترام ما تعهدت به الجزائر من التزامات دولية. [4]

**الفرع الثاني: مضمون الحق في التحويل**

إن تكريس الحق في التحويل في القوانين الداخلية للدول المضيفة للإستثمار وإحاطته بمجموعة من الشروط يعد من قبيل أعمال التوفيق بين مساعي الدول الاستقطاب المستثمرين وكذا تحقيق التوازن المالي يضاف إلى هذا تحديد مضمون الحق في التحويل وذلك للتشجيع على الإستثمار[5].

---

[1]- زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص .127

[2]عادل الموشي، عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسمسيلت الجزائر، المجلد 6 العدد 2، 2021 نص 10

[3]المادة 126 من قانون النقد والقرض، رقم 03-11 المعدل والمتمم المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 27 اوت 2003

[4] - المادة 127 من القانون نفسه

[5]عبد الرزاق رحموني، مرجع سابق، ص 206

ولقد حدد المشرع الجزائري مضمون هذا الحق من خلال تحديده للأصول التي تعد قابلة للتحويل والتي تشمل كل من الرأس المال المستثمر سواء كان نقدا أو عينا إلى الخارج.

وقد تم التأكيد على هذا التحويل ضمن الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر مع الدول المصدرة للرأسمال ضمن الاتفاقيات الخاصة بالاستثمار.

ويشمل أيضا العائدات الناجمة عن الإستثمار بما فيها الأرباح وكذا الفوائد والإيرادات الناتجة عنه وغيرها من الإيرادات المتعلقة بالاستثمار. [1]

وتتم عملية تحويل الفوائد والأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية حسب التشريع المعمول به. [2]

كما يشمل المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، والتنازل يأتي في شكل صورتين تنازل طوعي وإرادي وهو المكرس في عمليات البيع النهائي لجزء من المشروع الاستثماري أو كله ، أو تنازل غير إرادي والذي يتمثل في عملية نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة[3].

بالإضافة إلى هذا فإن مضمون حق التحويل يشمل أيضا تحويل مرتبات العمال والتعويضات ، بالنسبة لتحويل مرتبات العمال الأجانب فإنه يشمل الأجر القاعدي والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص خاصة مرتبطة باستثمار معين، وحسب بعض الاتفاقيات فإن هذا التحويل لا يشمل إلا قسط مناسب من الراتب .

كما يخضع إلى عملية التحويل التعويضات التي تمنحها الدولة للمستثمر الأجنبي جراء الضرر الذي لحقه والذي يترتب عادة عن نزع أو فقدان الملكية. والجدير بالذكر أن الأموال القابلة للتحويل قد تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وعليه فإنه بالإمكان إضافة أصول أخرى. [4]

---

[1] د. زينب زباني، النظام القانوني لعقود الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (أو ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر)، طبعة 2015، ص 125.

[2] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 363

[3] زينب زياني المرجع السابق، ص 125

[4] عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 208.

**المطلب الثالث: نظام تحويل رؤوس الأموال.**

إن الآثار التي تترتب عن ضمان حرية التحويل تجعل الدول المضيفة للإستثمار أمام فكرة تنظيم كيفيات ممارسة هذا الحق ، إذ أنه لا بد من تناول بعض المسائل على وجه من التوضيح بالقدر الكافي لإزالة اللبس خاصة فيما يتعلق بمواعيد وآجال التحويل وكذا نسب التحويل المعمول بها أو ما يعرف بسعر الصرف[1].

**الفرع الأول: مواعيد التحويل**

إنه وبالرجوع إلى نص المادة 8 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نرى أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط أو مدة كأجل للتحويلات .

غير أنه وبالرجوع إلى النظام 07-01 سالف الذكر نرى أن المادة 53 منه تنص على آجال معالجة ومراقبة ملفات التوطين المصرفي، والتي هي نوعين من الآجال، أجل أقصاه 3 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملية بالنسبة للعقود وفي أجل أقصاه 30 يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة. [2]

r كما تضيف المادة 61 من النظام نفسه والمعدلة بالمادة الثانية من النظام 16_04[3] المعدل والمتمم للنظام 07-01 على أنواع أخرى من الآجال للتحويل والتي تنص على التالي:" يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل. يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محرر بثلاثمائة وستين (360) يوماً إعتبارا من تاريخ الإرسال للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات. يشكل أجل 360 يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لزبونه غير المقيم ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري وفي كل الأحوال يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد.

---

[1] أد. عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد الاستثمار الأجنبي المباشر: النظرية والسياسات مع إشارة خاصة للجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية (OPU)، الجزائر، طبعة 2006 (أو طبعة سنة النشر لديك)، ص 208.

[2] زينب زياني، المرجع السابق، ص 128.

[3] النظام رقم 16-04 المؤرخ في 17-11-2016 معدل ومتمم للنظام 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72 الصادرة بتاريخ 13-12-2016.

ما يتضح من خلال تحليل هذه المادة أن المشرع الجزائري قد قام بتمديد آجال توصيل إيرادات التصدير والتي أصبحت 360 يوما بعد أن كانت 120 يوما في النظام 01-07 سالف الذكر[1]

**الفرع الثاني: نسب التحويل المعمول بها (سعر الصرف)**

إن من بين المسائل بالغة الأهمية بالنسبة للمستثمر الأجنبي نجد القاعدة المعمول بها في مجال تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، والتي تقضي بأن يتم التحويل طبقاً لسعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل، هذا ما تم التأكيد عليه في عديد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، بحيث تنص على أن " التحويلات 3. تتم بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل[2]. "

والمقصود بسعر الصرف عموماً ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدة وحدات من النقد الأجنبي،[3] ويقصد به في مجال الإستثمار السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالدولة المضيفة.

عند إدخال رأس المال المراد استثماره [4]والسعر الذي يحتسب على أساسه تحويل العملة الوطنية إلى العملة الأجنبية عند إخراج الأرباح ورأس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيفة .[5]

ما يجب الإشارة إليه أنه للاستفادة من حق ضمان التحويل يجب مراعاة توفر مبلغ الحد الأدنى المحدد في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 سالف الذكر، ويقدر الحد الأدنى المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للإستثمار بـــ 25% من مبلغ الإستثمار. كما أن عدم توفر

[1] زينب زياني، المرجع السابق، ص 129.
[2] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 366
[3] عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 215.
[4] – زينب زياني، المرجع السابق، ص 130
[5] عبد الرزاق رحموني، المرجع السابق، ص 215.

مبلغ الحد الأدنى لا يحول دون الاستفادة من المزايا إلا أنه يحرم الإستثمار من حق ضمان التحويل.

والجدير بالذكر أن قانون الإستثمار الجديد رقم 22-18 قد جاء بضمانة جديدة لم يتم النص عليها في قوانين الإستثمار السابقة تتعلق بحماية الملكية الفكرية للمستثمر وهذا بموجب المادة 09 منه التي تنص على : تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية وفقا للتشريع المعمول به "[1]

وما يتضح من نص هذه المادة أن المشرع حاول تمكين الدولة من كل سبل جذب الإستثمارات الأجنبية والتي تعد هذه الضمانة من أهمها نظرا لما تضفيه من مصداقية وأمان أو كما تحققه من منافسة مشروعة في الأسواق.

كما أن حماية حقوق الملكية الفكرية من كل أشكال التعدي أو التقليد أو السرقة يعد ضرورة يتوجب على أي دولة التكفل بها لما تمتاز به من أهمية بإعتبار أنها الحد الفاصل بين الدول المتقدمة والدول النامية ، وما يمكن إستنتاجه من هذه المادة أيضا أن المشرع لم ينص على آليات وإجراءات خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية في قانون الإستثمار وإنما جاءت هذه المادة كتأكيد على الحماية المقررة في الدساتير الجزائرية التي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادة 74 ، إضافة إلى مجموع القوانين الخاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية بشكل عام هذا ما يتضح من عبارة " طبقا للتشريع المعمول به .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-300 هو النص التشريعي والتنفيذي الأهم الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من المزايا، وهيكل تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) وصلاحياتها، بناءً على قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18.

## المبحث الثاني: الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر

رغم سعي الدول المضيفة إلى توفير ضمانات قانونية لتشجيع الاستثمار وجذب المستثمرين، إلا أن هذه الضمانات وحدها لا تكفي لتحقيق نجاح الاستثمارات وزيادتها. فالمستثمر، وخاصة الأجنبي، يحتاج إلى حماية قانونية فعالة تضمن له تسوية النزاعات التي قد تنشأ مع الدولة المضيفة، باعتبارها تتمتع بسلطات سيادية. لذلك، يعد توفير آليات قضائية مستقلة ومحايدة وفعالة من أهم عوامل تعزيز الثقة والأمان لدى المستثمرين، مما يساهم في تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال.

بحيث تنص القوانين الوطنية على الضمانات القضائية لتسوية منازعات الإستثمار ومن أبرزها القضاء الوطني في الدولة المضيفة الذي يُعقد الاختصاص له في تسوية منازعات الإستثمار بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي [1]، وكذلك الطرق البديلة الأخرى المتفق عليها في حل منازعات الإستثمار.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الضمانات بمقتضى المادة 11 والمادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار. [2]

### المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في تسوية منازعات الإستثمار

إن ممارسة سلطة القضاء من أهم المظاهر التي تتجلى فيها سيادة الدولة على إقليمها، هذا ما يبرر إصرار الدول النامية على إخضاع جميع المنازعات المتعلقة بالاستثمار لقضائها الوطني، ما لم يكن هناك إتفاق يقضي بخلاف ذلك. [3]

ذلك أن عقود الإستثمار المبرمة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ليس لها علاقة بالقانون الدولي ، فهي تستمد قوتها الإلزامية من القانون الداخلي للدولة المتعاقدة ، وعليه فإن المحاكم الوطنية هي المختصة للبت في أي نزاع قد ينتج عن تطبيق هذا العقد بإعتباره يخضع

---

[1] أميرة جعفر شريف تسوية المنازعات الاستثمارية دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر سنة 2016. ص 155

[2] القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق. ص 156

[3] أنظر المادة 6 و7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296، مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالإستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

مبدئيا للقانون الوطني ، [1] فمادام النزاع قد ثار داخل حدود إقليم الدولة المضيفة فإن اختصاص النظر فيه ينعقد لصالح القضاء الوطني لتلك الدولة.

وبمقتضى مبدأ إستنفاذ وسائل التقاضي الداخلية قبل اللجوء إلى أي وسيلة أخرى فإن قانون الإستثمار الجزائري يُحيل النزاعات بالدرجة الأولى على القضاء الوطني.

**المطلب الثاني: اختصاص القضاء الوطني في حل منازعات الإستثمار**

إن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص كأصل عام في حل المنازعات التي تنشأ عن العقود الاستثمارية التي تبرم على مستوى إقليم الدولة عملا بمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها. [2]

كما يعتبر حق اللجوء إلى القضاء الوطني من الضمانات التي تكفلها الدول المضيفة للإستثمار والجزائر كغيرها تستأثر بحقها في تسوية المنازعات التي تثور بينها وبين المستثمرين، إذ نجد أن المادة 12 من القانون رقم 22-18 سالف الذكر تنص على أنه" :

زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه ، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة . ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية، تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم .

ما يستنتج من نص هذه المادة هو أن الجهات القضائية الجزائرية هي صاحبة الاختصاص الأصيل لحل المنازعات الاستثمارية التي تنشب بين المستثمر والدولة الجزائرية ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك. وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الإستثمار الجزائري لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي فيم يتعلق بالمنازعات الاستثمارية وبالتالي فإن هذه الأخيرة تتم

[1] حسان نادية، دور لجنة الطعن المختصة في مجال منازعات الإستثمار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 45، العدد 02، 2008، ص 96، 97

[2] – العماري وليد، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 46

تسويتها بحسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري المعمول به، و يتم الفصل في النزاع على أساس القانون الوطني بما في ذلك قواعد التنازع .وما يُستشف من نص المادة السابقة أيضا أن منازعات الإستثمار يمكن أن تخرج من دائرة اختصاص القضاء الوطني، وذلك في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم.

**المطلب الثالث: تقييم دور القضاء الوطني في حل منازعات الإستثمار**

لا شك في أن القاضي الوطني عند نظره في المنازعات الاستثمارية المعروضة أمامه أنه يلجأ إلى تطبيق قانون دولته كقاعدة عامة وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة والعدالة ، إذ أنه يرى أن لا سلطة أجنبية أخرى قد تصلح لفض هذه المنازعة[1]..

غير أن اللجوء إلى القضاء الوطني في مجال الإستثمار قد يكون عرضة للعديد من الإنتقادات من جانب المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص، فهذا الأمر يشكل في وجهة نظره مخاوفا عديدة من تحيز القاضي الوطني لتحقيق الصالح العام لدولته، وألا يكون حياديا بشكل كامل، وأن تكون أحكامه مبنية على التيارات الفكرية والسياسية لدولته، والتي كانت سببًا في نشوب النزاع أساسا.

وما يشكل عائقا أيضا أمام المستثمر الأجنبي هو إختلاف المراكز القانونية الأطراف النزاع، بحيث أن أحد الأطراف هو دولة ذات سيادة والطرف الآخر هو شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون الخاص ، هذا الاختلاف هو ما يؤدي إلى بث الريبة والشك لدى المستثمر الأجنبي في مدى تحقق المساواة أمام القضاء الوطني للدولة المضيفة، فضلاً عن عدم رضاه عن بطء إجراءات التقاضي على مستوى الدولة المضيفة في حين أن طبيعة المنازعات الاستثمارية تقتضي قدرًا عاليا من السرعة ، إضافة لتحججه بجهل قوانين أو إجراءات التقاضي في الدولة المضيفة[2].

[1]– د. أميرة جعفر شريف، تسوية المنازعات الاستثمارية (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة (أو المكتب الجامعي الحديث)، الإسكندرية، 2016، ص 161.

[2]حفيظة السيد الحداد، عقود الاستثمار الدولية أمام القضاء والتحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2005، ص 112

ولعل الحجة التي يستند عليها المستثمر في موقفه السلبي هي أن الدولة المضيفة من غير الممكن أن تكون حكمًا في حين أنها أحد الخصوم، وعليه فإن المستثمر الأجنبي لا

يفضل أن يناط اختصاص الفصل في دعواه للقضاء الوطني في الدولة المضيفة، بإعتبار أنه لا يقدم الضمان الكافي.

و من منظور آخر يمكننا القول أنه بإعتبار أن اللجوء إلى القضاء الوطني في حل منازعات الإستثمار ، هو من قبيل الضمانات القضائية التي تسعى الدول النامية لتكريسها رغبة في كسب ثقة المستثمرين، فإن القضاء الوطني يتخذ موقفا محايدا من النزاعات الاستثمارية ويسعى للظهور بمظهر الجهة الأكثر التزاما والمؤهلة في حسم النزاع ، والأكثر حرصا على مصالح المستثمرين، بإعتبار أن للدول المضيفة مصالح أيضا، فهذه الأخيرة تهدف أيضا إلى ضمان كسب رضا المستثمرين والحصول على سمعة حسنة لدى المجتمع الدولي، ومنه إجتذاب أكثر عدد من رؤوس الأموال الأجنبية، إضافة إلى أن إخضاع نظر المنازعة الاستثمارية للمحاكم الوطنية يرتكز أساسا على أنه لا توجد جهة بإمكانها تحقيق العدالة ولها القدرة على تفسير وتطبيق القانون الوطني أكثر من القضاء الوطني للدولة المضيفة[1].

**المبحث الثالث: الطرق البديلة لتسوية منازعات الإستثمار**

يتخوف المستثمر الأجنبي في بعض الأحيان من تحيز القضاء الوطني في نظر المنازعات المعروضة أمامه تسوية النزاعات ومنح الحماية القانونية وإعطاء كل ذي حق حقه. ، حتى وإن كان هذا الأخير هو صاحب الولاية العامة في تسوية النزاعات ومنح الحماية القانونية وإعطاء كل ذي حق حقه .[2] إلا أن المشرع الجزائري أجاز إمكانية تسوية المنازعات الإستثمارية بوسائل أخرى غير وسيلة قضاء الدولة ، إذ تهدف هذه الوسائل البديلة إلى حل النزاعات بين المستثمرين والدولة المضيفة بعيدا عن القضاء الوطني للدولة. [3]

---

[1] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 142.

[2] – يوسف عبد الهادي الإكيابي ، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات دراسة في أحكام الوساطة ، مجلة القانونية ، العدد الثامن ، مملكة البحرين، بدون سنة نشر، ص 103.

[3] المرجع نفسه، ص 106.

ويظهر ذلك من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في كل من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار والقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية في الكتاب الخامس تحت عنوان " في الطرق البديلة لحل النزاعات"

**المطلب الأول: الوساطة والمصالحة كآلية لحل منازعات الإستثمار**

في إطار تحقيق مساعي الدولة الجزائرية لإستقطاب رؤوس الأموال نجد أنها تقر بإمكانية حل أي خلاف قد ينشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بالطرق البديلة لحل المنازعات، وذلك في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم.

وذلك لما لها من مزايا تتلاءم مع المنازعات الإستثمارية، فهذه الطرق من شأنها جعل المستثمر الأجنبي يطمئن إلى الدولة المضيفة ولمدى التزامها بحفظ حقوق المستثمرين، وبالتالي الإستثمار في تلك الدولة.

ولعل السبب في أن المستثمر يفضل اللجوء إلى هذه الوسائل هو تفادي إجراءات التقاضي الطويلة ومرتفعة التكاليف ويفضلها أيضًا لأنها تمتاز ببساطة الإجراءات بالمقارنة مع المحاكمة العادية، كما أنها تخضع إلى رضا الأطراف إلى حد بعيد من حيث الإجراءات. ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الضمان في قانون الإستثمار رقم 22-18 سالف الذكر بمقتضى المادة 12 منه، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينص على أي إجراءات خاصة بالطرق البديلة (المصالحة – الوساطة) في مجال المنازعات الاستثمارية، وعليه فإن ما يستنتج من هذا أنها تتم وفق الإجراءات المقررة بموجب قانون

**الفرع الاول: حل منازعات الإستثمار عن طريق الوساطة**

تعد الوساطة وسيلة ودية لتسوية منازعات الإستثمار إذ تعمل على تقريب وجهات النظر بين طرفي عقد الإستثمار للوصول إلى أحسن حل لفض النزاع. "[1]

[1] هوام علاوة، قروي سميرة، أطر فض منازعات الإستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 06، 2016، ص 121.

كما تعتبر الآلية الأكثر رواجًا في فض النزاعات التجارية وذلك من خلال لجوء الطرفان إلى شخص ثالث محايد يشتركان في تعينه يدعى "الوسيط" الذي يعمل على تسهيل الوصول لتسوية المنازعات المعروضة أمامه[1].

إذ يتلقى الوسيط جميع المعلومات المفيدة للقيام بمهامه من قبل الطرفين كما يتعين عليه أن يتقيد بالسر المهني [2] كما تنحصر مهمته في محاولة التوفيق بين الأطراف للإنتهاء بحل يرضي كلا الطرفين الذي يتوصلان إليه بمحض إرادتهما ، فلا يمكن للوسيط إقتراح حل أو فرضه عليهما . [3]

وتختلف الوساطة عن الدعوى القضائية كون هذه الأخيرة تفصل في النزاع بغض النظر عن رضا الأطراف بالحل المقدم من عدمه إضافة إلى أن القرار الصادر عن القضاء يكون ملزم للطرفين على عكس الوساطة التي تهدف إلى حل النزاع بالطرق الودية فمن خصائصها أنها آلية رضائية تقوم على إرادة طرفي النزاع ، سرية وسريعة ولا تتطلب تكاليف عالية.

كما تنقسم الوساطة إلى نوعين أساسين ؛ الوساطة الاتفاقية يكون مصدرها المعاهدات الدولية كما قد يكون التشريع الداخلي للدول المضيفة للاستثمار، إذ يتم اللجوء للوساطة الاتفاقية في المواد التي يسمح القانون أن تجرى بشأنها، ويختار الوسيط من قبل طرفي النزاع 4 أو من قبل محامييهم مع تقديم طلبهم إلى القاضي الذي يتولى النظر في الموضوع.[4]

أما الوساطة القضائية فقد أخذت بها العديد من التشريعات ومن بينها الجزائر فقد نص عنها المشرع الجزائري في كل من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 في المواد من 994 إلى 1005 وقانون الإستثمار رقم 22-18 في نص المادة 12

بحيث يقترح القاضي على طرفي النزاع إجراء الوساطة وذلك قبل الفصل في النزاع المعروض، وفي حالة قبول الأطراف للوساطة تتم هذه الأخيرة تحت رقابة القاضي الذي يقوم

---

[1] أميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص 184، 185

[2] المادة 11 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1990

[3] عبد السلام ذيب، الوساطة في قانون الإجراءات المدينة الجديد، مجلة المحكمة العليا، ، الجزائر ص ،551 ،552

[4] عماروش سميرة، الوساطة في المواد المدنية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع المجتمعي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 54، العدد 02، ص-166

بتعيين وسيط «شخص طبيعي أو معنوي» لمدة لا تتجاوز 3 أشهر مع إمكانية تجديدها بطلب من الوسيط نفسه أو بطلب من الخصوم وعند إنتهائه يخطر القاضي كتابة[1].

ويكون محضر الاتفاق الموقع من قبل الأطراف غير قابل للطعن ويشكل سندا ذو قوة تنفيذية. [2]

كما يحدد القاضي أيضًا مجال الوساطة إذا كانت تشمل كل النزاع أو جزء منه ، غير أنه لا يصدر أي حكم في هذه المرحلة.

**الفرع الثاني: حل منازعات الإستثمار عن طريق المصالحة.**

نص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى المصالحة كوسيلة بديلة لحل منازعات الإستثمار وذلك حسب نص المادة 12 من قانون الإستثمار رقم 22-18 ،[3] ، شأنها شأن 4 الوساطة ، والتي يتم اللجوء إليها لحل النزاعات القائمة أو المحتملة التي تنشأ عن عقود الإستثمار . [4]

كما تعتمد المصالحة على تدخل طرف ثالث وتنحصر مهمته في سماع الأطراف وتحليل وجهات نظرهم، ومن ثم اقتراح حل الخلافهم، كما يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة حسب نص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والتي يتضح من خلالها أن المصالحة يمكن أن تكون تلقائية من قبل الخصوم و يكون القاضي ملزم بالتأكد من سلامتها، كما أن إبرامها لا يعف الخصوم من إحترام القواعد الإجرائية كما يمكن أن تكون المصالحة بسعي من القاضي، وفي كلتا الحالتين تنصب رقابة

---

[1] عماروش سميرة، المرجع السابق، ص 166.

[2] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 549، 550.

[3] القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[4] سوالم صفوان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدينة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 37.

القاضي أيضاً على العناصر المكونة لعقد المصالحة، بما أنه من العقود المسماة حسب نص المادة 459 من القانون المدني. [1]

وحتى تنعقد المصالحة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 459 من القانون المدني «وجود نزاع قائم أو محتمل، النية في حسم النزاع، التنازل عن الحقوق والإدعاءات، كما يثبت الصلح في محضر يمضيه الخصوم والقاضي وكاتب الضبط ويودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية (المادة 992 قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

يلتزم الأطراف بالوفاء بالالتزامات الواردة في المحضر، فالصلح سند تنفيذي للاقتضاء الجبري للالتزامات الواردة فيه، ويعتبر حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف كما نصت المادة 465 من القانون المدني على: " لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون...

**المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الإستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي.**

كرس المشرع الجزائري حق اللجوء إلى التحكيم كضمانة للمستثمر الأجنبي كون هذا الأخير لا يوقع على عقد الإستثمار إلا إذا كان هناك ما يطمئنه ويضمن له الوسائل الملائمة لفض أي نزاع محتمل قد يثور بمناسبة تنفيذ هذا العقد.

إذ أن إقتصار نظر هذا النوع من المنازعات على القضاء الوطني للدولة المضيفة يعد أحد السلبيات والعوائق التي تحول دون إستقطاب الإستثمارات ، ذلك أن المستثمر الأجنبي يرى أن إناطة الاختصاص للقضاء الوطني في الدول المضيفة ينطوي على العديد من المأخذ، وعلى هذا الأساس فقد إتجه المشرع الجزائري إلى إقرار إمكانية إحالة المنازعات الإستثمارية إلى التحكيم بإعتباره وسيلة قانونية بديلة لتسوية المنازعات تحظى بثقة و قبول المستثمر الأجنبي لما لها من مزايا غير أنه يُراعى قبل ذلك وجود إتفاق مبرم بين الوكالة الجزائرية والمستثمر يسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

[1]– كراطار بن حواء مختارية المرجع السابق، ص 628–629

**الفرع الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الإستثمار.**

بالرغم من أن الأصل في تسوية كافة النزاعات يكون أمام القضاء الوطني إلا أن هذا لا يمنع من عرض تلك النزاعات على التحكيم [1]، الذي أصبح في الوقت الراهن من بين أهم الوسائل الفعالة والبديلة في تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار ؛ [2] نظرا للسرعة التي تتسم بها إجراءاته مقارنة والإجراءات القضائية المعتادة أمام المحاكم الوطنية المختصة.

فلا يكاد يخلو عقد من عقود الإستثمار من شرط يراد به اتباع سبيل التحكيم ، وهذا نظرا للدور الفعال الذي يلعبه في حل النزاعات التي قد تنشب بين الأطراف المتعاقدة خاصة و أن عقود الإستثمار عقود ذات آجال طويلة[3].

وذلك راجع للمزايا التي يوفرها للمستثمر الأجنبي كالسرية في حل النزاعات وتسهيل وتبسيط إجراءات الفصل في النزاع والتحرر من الشكليات التي يفرضها اللجوء إلى القضاء الوطني إضافة إلى توفير الوقت والتكاليف وحرية الأطراف في تحديد القانون واجب التطبيق على المنازعة، وإمكانية إختيار المحكمين المختصين في مجال الإستثمار الذي يلعب دورًا كبيرًا في إيجاد خير السبل لحل النزاع المعروض أمامهم[4].

فهو يُعد بمثابة عدالة خاصة يضعها أطراف النزاع، ناهيك عن أن اللجوء إلى التحكيم يعد من بين الضمانات المقررة قانوناً للمستثمر الأجنبي والذي يحرص على إدراج 5 شرط التحكيم ضمن بنود العقد الأساسي بينه وبين الدولة المضيفة، كصورة أولى من صور

التحكيم أو الاتفاق على التحكيم أثناء سريان الخصومة في إتفاق منفصل عن العقد الأصلي.

---

[1] أميرة جعفر شريف، مرجع سابق، ص 182.

[2] – هشام علي صادق، النظام العربي لضمان الإستثمار ضد المخاطر غير التجارية، بدون طبعة، دار المطبوعات 243 الجامعية، 2007، ص

[3] لما أحمد كوجان التحكيم في عقود الإستثمار، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2008 ص 74

[4] سلامي ميلود الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج الخضر 1 باتنة، الجزائر، العدد السادس، 2015، ص 85

إذ أن أغلب الدول قد إعترفت به بما فيهم الجزائر وذلك من خلال إنضمامها لإتفاقية نيويورك لسنة 1958، وهذا راجع لما له من دور في جذب وتشجيع المستثمرين على 1 إستثمار رؤوس أموالهم في الدولة التي تعترف لهم بهذا الحق[1]" .

فالتحكيم يخلق مناخاً استثماريا ملائم للمستثمرين الأجانب، ويساعد على تبديد مخاوفهم من تحيز القاضي الوطني لدولته، إضافة إلى تفادي التعقيدات التي تتسم بها الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الوطنية للدولة المضيفة.

إلا أن دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات يتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم التحكيمي[2] ، فلن يكون للحكم التحكيمي أي قيمة في حال ما إذا لم يتم تنفيذه.

وليتم تنفيذه لا بد أن تكون الدولة معترفة بهذا الحكم ، وفي هذا الصدد فالمشرع الجزائري قد اعترف بحكم التحكيم في نص المادة 1051 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[3]

ويتضح من خلال إستقراء المادة سالفة الذكر أنه يتم الاعتراف بأحكام التحكيم في الجزائر بتحقق مجموعة من الضوابط:

-أن يثبت من تمسك بها وجودها عن طريق وثيقة مكتوبة للإثبات حسب نص المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأن يكون هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

بعد مهر الحكم بالصيغة التنفيذية يصبح قابلاً للتنفيذ بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ، في حال ما إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودًا خارج الإقليم الوطني.

---

[1] رقاب عبد القادر، زروق يوسف ، القانون الواجب التطبيق على التحكيم في منازعات الإستثمار الأجنبي عقد الفرانشيزا نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، المجلد 5 ، العدد 1 . 1048 2020

[2] – أ.د. سلامي ميلود، المنازعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الهدى لعيد الفطر للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2011, ص 85.

[3] القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق

وهذا من أجل منح المستثمرين الأجانب ضمانات أكثر ولتنظيم التحكيم في أطر قانونية كآلية لتسوية النزاعات مع المستثمرين الأجانب.

**الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم في تسوية منازعات الإستثمار**

نصت المادة 12 من قانون الإستثمار رقم 22-18 على : زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه ، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، ما لم توجد إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه ، التي تتصرف بإسم الدولة والمستثمر ، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.[1]

يستشف من أحكام هذه المادة أن الجهات القضائية الوطنية تكون مختصة في نظر كافة الخلافات التي تقع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية كأصل عام، غير أنه أورد على هذا الأصل إستثناء بقوله مالم توجد إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها تتعلق بالتحكيم أو وجود إتفاق على اللجوء إلى التحكيم بين الوكالة والمستثمر

كما نص المشرع الجزائري أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على التحكيم في المواد من 1039 إلى 1061 وذلك بأن التحكيم آلية أو ضمان إجرائي بديل التسوية منازعات الاستثمار.

وذلك تشجيعا للمستثمر الاجنبي حتى يستثمر رأس ماله في الجزائر، والذي يحرص على إدراج شرط التحكيم في بنود العقد ولو على حساب عدم إتمام العقد، لضمان حقوقه وأمواله المستثمرة.

[1]- القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

**خلاصة الفصل:**

في ختام دراستنا لهذا الفصل، يمكننا القول إن فاعلية حماية الاستثمار لا تقاس بنظريات نصوص القانون الموضوعي، بل بمدى كفاءة وحياد الآليات الإجرائية الموكل إليها فض النزاعات. ومن خلال التحليل، اتضح أن الانقسام التقليدي بين قضاء وطني متهم بالانحياز وبطء الإجراءات، وتحكيم دولي يُنظر إليه كأداة تفرّط في سيادة الدولة، بدأ يتلاشى لصالح مقاربة تكاملية حديثة.

وقد أثبتت الدراسة أن القضاء الوطني يمكنه أن يشكل ضمانة حقيقية وجاذبة إذا ما أحيط بالخصوصية اللازمة؛ وهو ما تجسد في المقترح الداعي إلى عزل هذه المنازعات عن الخصومات التقليدية. وتثميناً لهذا الطرح، تبين لنا وعي المشرع الجزائري بهذه الإشكالية من خلال التعديلات الجوهرية الأخيرة التي استحدثت محاكم تجارية متخصصة، قادرة على الجمع بين سرعة الفصل في القضايا، وحفظ سيادة الدولة، وسد الثغرات التي كان يتحجج بها المستثمر الأجنبي لتهريب النزاع خارج المظلة القضائية الوطنية.

بالمقابل، يبقى اللجوء للتحكيم الدولي والآليات البديلة خياراً استراتيجياً تفرضه متطلبات عولمة الاقتصاد، مما يستدعي من المشرع الجزائري الاستمرار في تطعيم المنظومة القضائية الداخلية بمرونة تتناغم مع المعايير الدولية، بما يضمن تحقيق التوازن المنشود بين حماية السيادة الوطنية وجذب التدفقات الرأسمالية لدعم الاقتصاد الوطني.

# خاتمة

**الخاتمة العامة:**

في ختام هذه الدراسة التي تتبعنا من خلالها الأبعاد القانونية والمؤسساتية والقضائية لمنظومة حماية الاستثمار وترقيته في التشريع الجزائري، لا سيما من خلال الأحكام المستحدثة في القانون رقم 22-18 والمراسيم التنفيذية المكملة له والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ يمكن القول إن المشرع الجزائري قد قطع أشواطاً إيجابية في سبيل توفير بيئة أمان قانوني مرنة تسعى للتوفيق بين المصلحة الاقتصادية العليا للدولة وبين رغبة المستثمر (الوطني والأجنبي) في بيئة أعمال مستقرة ومحمية من المخاطر غير التجارية .

وقد أفضى البحث والتحليل المعمق لمفردات هذه الدراسة وفصولها إلى صياغة جملة من النتائج الجوهرية، تليها مجموعة من التوصيات والمقترحات التي نراها كفيلة بتفعيل الترسانة القانونية وتذليل الصعوبات التطبيقية.

**أولاً: نتائج الدراسة**

- : انتقل المشرع الجزائري من مقاربة تنظيمية ضيقة مبنية على "تطوير" الاستثمار ومراقبته، إلى فلسفة اقتصادية جديدة تقوم على "ترقية" الاستثمار وتحفيزه، معتبراً الاستثمار عملية مستمرة وطويلة الأجل تساهم في خلق القيمة المضافة ومناصب الشغل .
- تكريس الاستقرار التشريعي وتصفية الضمانات الجوهرية: أرسى القانون رقم 22-18 ضمانات موضوعية حاسمة لطمأنة رؤوس الأموال، وفي مقدمتها "مبدأ الاستقرار التشريعي" لحماية المراكز القانونية المكتسبة من التقلبات القانونية المفاجئة، وضمان "حرية تحويل" رؤوس الأموال وعائداتها إلى الخارج، بالإضافة إلى إقرار آليات وقائية فاعلة لحماية حقوق الملكية الفكرية من شتى أشكال القرصنة والاعتداء .
- مكافحة البيروقراطية وعصرنة التسيير: يظهر البعد الإداري المستحدث بوضوح في تحويل "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) "السابقة إلى "الوكالة الجزائرية لترقية

الاستثمار(AAPI) "، وتزويدها بالمنصة الرقمية للمستثمر لعصرنة التسيير وتكريس الشفافية والحد من المعاملات الورقية والبيروقراطية .

- تفعيل دور الشبابيك الوحيدة: أثبتت الدراسة أن إنشاء "الشبابيك الوحيدة" (سواء الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، أو الشبابيك الوحيدة اللامركزية) يعد قفزة إجرائية نوعية تختزل جهة التعامل الإداري في مخاطب واحد، وتمنح الهيئات المتواجدة بها صلاحيات حقيقية لتقليص مدة دراسة الملفات ومنح الامتيازات .

- المرونة القضائية والبدائل الفنية لحل النزاعات: خلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من بقاء القضاء الوطني الجزائري صاحباً للاختصاص الأصيل والمحايد في فض منازعات الاستثمار، إلا أن المشرع –وعياً منه بنزعة التوجس لدى المستثمر الأجنبي– فتح قنوات إجرائية بديلة ومرنة تتمثل في "الوساطة" و"المصالحة"، فضلاً عن التكريس الواضح لـــ "التحكيم التجاري الدولي" بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية لضمان سرعة الفصل وفنية الأحكام .

**ثانياً: التوصيات والمقترحات**

تأسيساً على النتائج السابقة، وفي سبيل تعزيز كفاءة المنظومة الاستثمارية وتلافي الثغرات أو الغموض الذي قد يشوب تطبيق نصوص القانون الجديد رقم 22–18، نتقدم بالمقترحات التالية:

- دعم الاستقلال الفعلي للشبابيك اللامركزية: ضرورة توسيع صلاحيات الشبابيك الوحيدة اللامركزية وتفويضها بشكل كامل، لتمكينها من اتخاذ القرارات النهائية دون الرجوع الإلزامي للإدارة المركزية، تفادياً لبطء المعالجة الإدارية للملفات في الولايات الداخلية .

- تطهير وترسيم المنظومة العقارية: الإسراع في ضبط الإطار القانوني والتنفيذي المنظم لـــ "العقار الاقتصادي" الموجه للاستثمار، كونه يمثل العقبة الحقيقية أمام تجسيد المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع، مع ضمان ربط المنصات الرقمية الخاصة بالعقار بالمنصة الرقمية للمستثمر لضمان أعلى مستويات الشفافية ومحاربة المضاربة العقارية .

- تكوين قضاة متخصصين وتطوير الغرف التجارية: العمل على توفير تكوين نوعي مستمر ومتخصص للقضاة في المادة التجارية والاقتصادية الدولية، وتفعيل دور "المحاكم التجارية المتخصصة" المشكلة حديثاً، لتمكين القضاء الوطني من مواكبة التعقيدات التقنية لـــ "عقود الاستثمار الدولية" وضمان سرعة الفصل في النزاعات .

- تحديث تشريعات النقد والصرف: مواءمة قانون النقد والصرف والأنظمة المنبثقة عن بنك الجزائر مع أحكام قانون الاستثمار الجديد، من خلال تبسيط إجراءات تحويل الأموال والأرباح المكتسبة قانوناً للخارج ورفع اللبس والقيود البيروقراطية التي قد تفرضها البنوك التجارية .

- بناء مركز تحكيم جزائري دولي متخصص: السعي نحو إنشاء مركز تحكيم جزائري دولي مستقل يتمتع بسمعة إقليمية ودولية وبطاقم من المحكمين الأكفاء، ليكون بديلاً جاذباً وموثوقاً يفض المنازعات محلياً بآليات دولية، عوضاً عن اللجوء الحتمي للمستثمرين لمراكز التحكيم الخارجية) كـــ الـــ ICSID بالولايات المتحدة أو غرفة التجارة الدولية بباريس .(

- ونخلص في النهاية إلى أن القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يحمل إرادة سياسية وتشريعية قوية للانفتاح الاقتصادي الآمن، إلا أن نجاح هذا التشريع الواعد يظل رهيناً بمدى تظافر جهود الإدارات التنفيذية، ومرونة القضاء في تطبيق الضمانات، وكذا توفر الإرادة الفعلية لقطع دابر البيروقراطية الإدارية .

- بناءً على التوثيق المنهجي والاقتباسات التشريعية والأكاديمية التي اعتمدت عليها دراستكم حول المنظومة الاستثمارية في الجزائر، تم تنسيق قائمة المصادر والمراجع وفقاً للقواعد والأعراف الأكاديمية المعمول بها في كليات الحقوق والعلوم السياسية، مقسمة ومصنفة بحسب تدرجها القانوني والعلمي:

# قائمة المصادر والمراجع

. قائمة المصادر والمراجع :

**أولاً: المصادر الرسمية (التشريعات والنصوص القانونية)**


- المؤسس الدستوري الجزائري، التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.القوانين
- القانون رقم 22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022.
- القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المعدل والمتمم بالنموذج الإجرائي والقضائي المعاصر ومنازعات التحكيم والوساطة والمحاكم التجارية المتخصصة).
- القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت (أوت) سنة 2016، المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى بموجب القانون 22–18). الأمر رقم 01–03 المؤرخ في A1 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت (أوت) سنة 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار .
- المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى).

**المراسيم التنفيذية:**


- المرسوم التنفيذي رقم 22–296 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1444 الموافق 28 سبتمبر سنة 2022، المتعلق بصلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة في سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22–297 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1444 الموافق 28 سبتمبر سنة 2022، المحدد لتشكيلة الشباط الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، لسنة 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22–298 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1444 الموافق 28 سبتمبر سنة 2022، المحدد لتشكيلة الشبابيك الوحيدة اللامركزية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، لسنة 2022.
- المراسيم التنفيذية المكملة لقانون الاستثمار المتعلقة بنظام المزايا، وشروط الاستفادة من العقار الاقتصادي وتسيير المنصة الرقمية للمستثمر.


**الاتفاقيات الدولية والاتفاقات الثنائية:**


الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة المبرمة بين الجزائر ومختلف الدول (الأوروبية والعربية).

اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن لعام 1965 "ICSID") المصادق عليها من قبل الدولة الجزائرية.

**ثانياً: أطروحة جامعية دكتوراه و ماجيستر:**


- د. أحمد مخلوف، الآليات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة منقحة
- .د. بوحنية قوي، الهندسة المؤسساتية وعصرنة الإدارة الاقتصادية: قراءة في وظائف الهيئات الجديدة للاستثمار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- د. حفيظة السيد، التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض منازعات عقود الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- د. سعيد مقدم، الوجيز في شرح قانون الاستثمار الجزائري الجديد (دراسة تحليلية وصفيّة لأحكام القانون 22-18)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- د. عمار عمورة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: القضاء والآليات البديلة لحل النزاعات، دار الخلدونية، الجزائر. الأطروحات والرسائل الجامعية (دكتوراه وماجستير):رسالة دكتوراه، النظام القانوني لحماية المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار الجديد وقواعد التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.
- دور الهيئات الإدارية والشبابيك الوحيدة في تحسين مناخ الأعمال وتسيير عقود الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1. رسالة ماجستير، الضمانات الإجرائية لفض منازعات الاستثمار: دراسة مقارنة بين القضاء الوطني والتحكيم الدولي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة.

- **المقالات والدراسات المنشورة في المجلات المحكمة:**


- **مقال:**"قراءة تحليلية في أحكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: بين هاجس حماية السيادة وتحدي جلب رؤوس الأموال"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة باتنة، المجلد 11، العدد 2.

- مقال: "المنصة الرقمية للمستثمر والشبابيك الوحيدة كآلية لعصرنة التسيير الإداري للاستثمار ومكافحة الفساد البيروقراطي"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالجزائر.

- مقال: "شروط الاستقرار التشريعي وحرية التحويل في عقود الاستثمار الدولية وأثرها على التنمية في الدول المضيفة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ذلفان (عمر دجفال). مقال: "فاعلية آليات المصالحة والوساطة في تسوية منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري الحديث"، مجلة القضاء التجاري، الجزائر.


**ثالثاً: المواقع والمنصات الإلكترونية الرسمية موقع الأمانة العامة للحكومة الجزائرية:**

لتحميل الجرائد الرسمية والنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية المكملة لقانون الاستثمار. **الرابط الرسمي:** joradp.dz

**البوابة الإلكترونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI):** للاطلاع على دليل المستثمر، وصلاحيات المنصة الرقمية، وإحصائيات المشاريع). الرابط الرسمي للوكالة. منصة وقواعد بيانات معهد البحوث والتحكيم التجاري الدولي: للوقوف على الاتفاقيات والقرارات التحكيمية ذات الصلة بالجزائر

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات:


| فهرس المحتويات | ص |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **الإهداء** | |
| **مقدمة** | |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية الاستثمار** | |
| **تمهيد** | 07 |
| **المبحث الأول: ماهية الاستثمار ومفهوم حمايته** | **08** |
| **المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في التشريع الجزائري** | **08** |
| الفرع الاول: تعريف الاستثمار | 08 |
| الفرع الثاني: التعريف القانوني للاستثمار | 11 |
| الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي للاستثمار | 13 |
| **المطلب الثاني: الحماية القانونية للاستثمار وآليات جذبه** | **14** |
| الفرع الأول: تعريف حماية القانوني الاستثمار | 14 |
| الفرع الثاني: أهداف الحماية القانونية للاستثمار | 15 |
| الفرع الثالث: صور حماية الاستثمار (وقائية وعلاجية) | 16 |
| **المبحث الثاني: الإطار التشريعي والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر** | **19** |
| **المطلب الأول: تطور المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر** | **19** |
| الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات الاقتصادية | 20 |
| الفرع الثاني: مرحلة قوانين الاستثمار الحديثة | 24 |
| الفرع الثالث: مستجدات قانون الاستثمار رقم 22-18 | 27 |
| **المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتأطير وترقية الاستثمار** | **29** |
| الفرع الأول: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وصلاحياتها | 29 |
| الفرع الثاني: الشباك الوحيد ودوره في تسهيل الاستثمار | 31 |
| **خلاصة الفصل الأول** | 36 |

## فهرس المحتويات:


| الفصل الثاني: الآليات القانونية والقضائية لحماية الاستثمار | |
|---|---|
| **تمهيد** | 38 |
| **المبحث الأول: الآليات الوقائية لحماية الاستثمار** | **39** |
| **المطلب الأول: الضمانات ضمان شرط الاستقرار التشريعي** | **39** |
| الفرع الأول: مزايا شرط الاستقرار التشريعي | 40 |
| الفرع الثاني: عيوب شرط الاستقرار التشريعي | 41 |
| **المطلب الثاني: ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناجمة عنه** | **44** |
| الفرع الأول: شروط التحويل | 45 |
| الفرع الثاني: مضمون الحق في التحويل | 46 |
| **المطلب الثالث: نظام تحويل رؤوس الأموال** | **48** |
| الفرع الأول: مواعيد التحويل | 48 |
| الفرع الثاني: نسب التحويل المعمول بها (سعر الصرف) | 49 |
| **المبحث الثاني: الضمانات القضائية الممنوحة للمستثمر** | **51** |
| المطلب الأول: ضمان اللجوء إلى القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار | **51** |
| المطلب الثاني: اختصاص القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار | **52** |
| المطلب الثالث: تقييم دور القضاء الوطني في حل منازعات الاستثمار | **53** |
| **المبحث الثالث: الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار** | **54** |
| **المطلب الأول: الوساطة والمصالحة كآلية لحل منازعات الاستثمار** | **55** |
| الفرع الأول: حل منازعات الاستثمار عن طريق الوساطة | 55 |
| الفرع الثاني: حل منازعات الاستثمار عن طريق المصالحة | 57 |
| **المطلب الثاني: اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار كضمان للمستثمر الأجنبي** | **58** |
| الفرع الأول: دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار | 59 |
| الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار | 61 |

## فهرس المحتويات:


| | |
|---|---|
| خلاصة الفصل | 62 |
| الخاتمة | 64 |
| قائمة المصادر والمراجع | 68 |
| فهرس المحتويات | 74 |

**ملخص الدراسة**

تناولت هذه الدراسة آليات حماية الاستثمار في التشريع الجزائري، مع التركيز على المستجدات التي جاء بها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمراسيم التنفيذية المكملة له.

وقد هدفت الدراسة إلى تقييم مدى فاعلية الضمانات القانونية والمؤسساتية والقضائية المقررة لحماية الاستثمارات، سواء تعلق الأمر بالضمانات الموضوعية كشرط الاستقرار التشريعي وضمان تحويل رؤوس الأموال وحماية الملكية الفكرية، أو بالآليات الإجرائية المتمثلة في القضاء الوطني والطرق البديلة كالوساطة والمصالحة والتحكيم الدولي. كما تطرقت الدراسة إلى الدور المحوري الذي تضطلع به الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك الوحيدة في تبسيط الإجراءات ومرافقة المستثمرين.

وقد خلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قطع أشواطاً إيجابية في سبيل توفير بيئة أمان قانوني مرنة، من خلال الانتقال من فلسفة "تطوير" الاستثمار إلى "ترقيته"، وتكريس مبدأ الاستقرار التشريعي، وإحداث ثورة إجرائية عبر الرقمنة وإنشاء الشبابيك الوحيدة التي تختزل جهة التعامل الإداري في مخاطب واحد. ورغم بقاء القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل، فإن المشرع فتح الباب أمام الوسائل البديلة لتسوية المنازعات والتحكيم الدولي لطمأنة المستثمر الأجنبي. غير أن نجاح هذه المنظومة يظل رهيناً بتفعيل الصلاحيات الفعلية للشبابيك اللامركزية، وتطهير المنظومة العقارية، وتكوين قضاة متخصصين، ومواءمة تشريعات النقد والصرف مع روح القانون الجديد، وإنشاء مركز تحكيم جزائري دولي مستقل.

**الكلمات المفتاحية :**الاستثمار، الحماية القانونية، الاستقرار التشريعي، تحويل رؤوس الأموال، القضاء الوطني، التحكيم الدولي، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيد، القانون 22-18، تسوية المنازعات.

**Study Summary**

This study examined the mechanisms of investment protection in Algerian legislation, focusing on the innovations introduced by Law No. 22-18 on investment and its complementary executive decrees. The study aimed to evaluate the effectiveness of the legal, institutional, and judicial guarantees established for investment protection, whether concerning substantive guarantees such as the legislative stability clause, capital transfer guarantees, and intellectual property protection, or procedural mechanisms represented by the national judiciary and alternative methods such as mediation, conciliation, and international arbitration. The study also addressed the pivotal role played by the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI) and the one-stop shops in simplifying procedures and accompanying investors.

The study concluded that the Algerian legislator has made positive strides toward providing a flexible legal security environment, by transitioning from the philosophy of "developing" investment to "promoting" it, enshrining the principle of legislative stability, and bringing about a procedural revolution through digitalization and the creation of one-stop shops that consolidate administrative dealings into a single interlocutor. Despite the national judiciary remaining the primary competent authority, the legislator has opened the door to alternative dispute resolution mechanisms and international arbitration to reassure foreign investors. However, the success of this system remains contingent upon effectively empowering decentralized one-stop shops, reforming the real estate framework, training specialized judges, aligning currency and exchange legislation with the spirit of the new law, and establishing an independent Algerian international arbitration center.

**Keywords:** Investment, Legal Protection, Legislative Stability, Capital Transfer, National Judiciary, International Arbitration, Algerian Investment Promotion Agency, One-Stop Shop, Law 22-18, Dispute Resolution.